جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالب:
توفيـــق زيـــــدي

يوم: .....

جرائم التعسف في إستعمال أموال الشركة

لجنة المناقشة:

مزغيش عبير	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أقوجيل نبيلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا
بوشريط حسنه	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

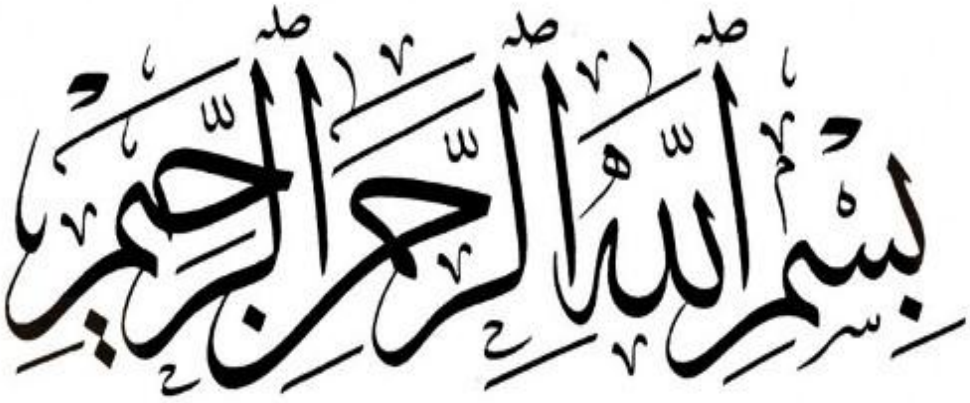
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمان الرحيم الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ ة" اقوجيل نبيلة" لقبولها الاشراف على هذا العمل المتواضع وكذا على ملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة اذ لم تبخل علينا بالنصح والإرشاد من البداية الى اخر لحظة

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل اساتذتي اللذين ساهموا في تكويني طوال فترة الدراسة

كما اشكر رفيق الدرب "الياس فكرون" الذي ساعدني في مشواري العلمي كذلك نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب او بعيد واعانني بمرجع او وجهني الى فكرة او شد ازري بكلمة

وفي الأخير ندعو الله عزوجل ان يرزقنا العلم النافع والرشاد والعفاف والغناء.

الإهـــــداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم الذي مع اسمه تتنزل البركات اهدي ثمرة هذا العمل الى من علمتني ان الحياة مبدا وان الاخلاق فداء، الى امي رحمها الله واتضرع لله تعالى العالي القدير ان يتغمدها برحمته الواسعة ويسكنها فسيح جناته انه سميع قدير وبالإجابة جدير الى والدي الكريم الى من تحمل في عينيها ذكريات طفولتي وشبابي والتي كانت سند الي، الى اختي وكذلك اخوتي الأعزاء.

الى كل من ضاقت عليهم السطور عن ذكرهم ولكن وسعهم قلبي...

قائمة المختصرات:

- **باللغة العربية**

- ق ت ج .....(القانون التجاري الجزائري)؛
- ق إ ج .....(قانون الإجراءات الجزائية)؛
- ق م ج .....(قانون المدني الجزائري)؛
- ق ع ج.....(قانون العقوبات الجزائري)؛
- ش م.....(شركة المساهمة)؛
- ش ذ م م.....(شركة ذات مسؤولية محدودة)؛
- ب س ن.....(بدون سنة النشر)؛
- ب د ن..... (بدون دار النشر)؛
- ص..... (صفحة).
- ج ر..... (الجريدة الرسمية)

- **باللغة الأجنبية:**

- P.....(PAGE).

مقدمة

أزاحت السنوات الأخيرة الستار عن إحدى المشكلات التي كانت تؤرق المهتمين بالمجال التشريعي والإقتصادي لما لها من أبعاد سياسية وإقتصادية وحتى إجتماعية، ألا وهي مشكلة الانحراف المالي من قبل القائمين على إدارة المشروعات التجارية والاقتصادية، ويظهر جليا حال اتخاد الشركة كمجال لممارسة هذا النشاط، حيث انه بسبب كون لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مسيريها مما يسمح ان يرتفع خلالها كل من له نزعة لتكوين الثروات الباطلة، وذلك من خلال ادارتهم لهاذا الكيان، وعبر ممارسات غير مشروعة جرمها القانون.

تلك الانحرافات والممارسات غير المشروعة تؤثر لا محال في النظام الاقتصادي للدولة وخاصة في مجال الشركات والمؤسسات الاقتصادية التابعة لها، بحيث لا يكاد ان يكون هناك حصر لوسائل التلاعب والاحتيال التي يلجأ اليها بعض المسيرين لاستعمال وابتزاز المال العام وحتى الخاص، لذا بات لزاما التدخل لممارسة سياسة الردع و العقاب ضد الاستعمال المسيء والمنحرف لأموال المشروعات والشركات التجارية.

من هنا كان لا بد من سرعة تحرك السلطة التشريعية وحتى القضائية لمواجهة تلك الانحرافات المالية، إيمانا منهم بالدور الهام الذي يلعبه مسيري هذه الشركات في رسم إطار الاقتصاد الوطني، وبالتالي ضرورة توفير المناخ الملائم لتلك المؤسسات لأداء دورها الاقتصادي المنشود.

أهمية موضوع الدراسة: نظرا لاهتمام المشرع الجزائري البالغ بأهمية إدارة وتسيير الشركات التجارية، وضرورة العمل على انماء أموال هذه الأخيرة والمحافظة عليها، وذلك تحقيقا للأهداف التي أنشأت من أجلها، برزت أهمية دراسة موضوع التعسف في إستعمال أموال الشركة، وتبعا لهذه الأهمية سعى المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة لمثل هذه النشاطات الى تحصينها واخضاعها لحماية جنائية صارمة، وذلك بتجريم جملة من السلوكيات التي تشكل خطرا على أموال الشركات.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من جهة أخرى من خلال تعدد الجرائم المتعلقة بالإدارة وتسيير الشركات التجارية، الأمر الذي قابله تعدد جرائم الإستعمال التعسفي لأموال الشركة سواء في التشريع الجزائري او في التشريعات المقارنة، مما جعلها تحتل صدارة اهتمام الباحثين والممارسين على حد سواء، وذلك لما تثيره من إشكاليات قانونية وعملية وأيضا لخطورتها وتأثيرها على الأمن الوطني، فهي تمس بالاقتصاد الوطني وتعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية والتجارية المبرمة بين الأفراد والشركات التجارية أو بين الشركات فيما بينها سواء في داخل الوطن أو خارجه.

كما ان هذا الموضوع له ارتباط وثيق بالسياسة والأهداف المالية والإقتصادية للدولة والتي يسعى التشريع الجزائري الى تامين أكبر حماية لها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز مدى خصوصية أحكام جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة كواحدة من جرائم الأموال من جهة وأنها من جرائم الأعمال من جهة أخرى، وأنها ترتبط أحكامها بقانوني العقوبات بأحكامه العامة والتجاري بالأحكام الخاصة للجريمة.

كما تهدف الدراسة إلى تبيان أن هذه الجريمة تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن جرائم مشابهة لها تماما، والأكثر ما يميزها أنها ترتكب من قبل أشخاص حددهم القانون الأمر الذي دعى إلى ضرورة وجود الركن المفترض في هذه الجريمة إلى جانب الأركان الأخرى.

إضافة إلى ما سبق فهذه الدراسة تهدف إلى تبيان القواعد الإجرائية المتخذة لمتابعة مرتكبي الجريمة والعقوبات المقررة في حقهم، مع إبراز مدى تأثير مقدار العقوبة في التقليل من إرتكابها، ومنه تحقيق حماية أكثر لأموال الشركات.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ونوجزها فيما يلي:

بالنسبة للذاتية فتعود لميولي ورغبتي للبحث والتعمق في مادة القانون التجاري وعلى الأخص أن هذا الموضوع مرتبط بالقانون جنائي الأعمال وهو المحفز الأول في اختياري

تخصص قانون الأعمال وكذلك معرفة وحل بعض الإشكالات التي يطرحها موضوع المذكرة.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتعود إلى خصوصيته وارتباطه بقانونين معا أحدهما عام والآخر خاص مما يثير اشكالات كثيرة سنحاول إعطاء توضيحات أكثر والإجابة عنها خصوصا وان المشرع لم يورد تجريمها في قانون العقوبات ، بل اخص تنظيم أحكام هذه الجرائم في قوانين خاصة كالقانون التجاري.

إشكالية الدراسة:

بناء على أهمية الموضوع والأهداف المحددة سابقا الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط احكام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة؟

صعوبات الدراسة:

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهتنا في هذا البحث عدة عراقيل أهمها قلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع بصفة مباشرة،فهي تعد على الأصابع غلق المكاتب بسبب الحجر المفروض في كافة الوطن كاجراء لمواجهة الوباء.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد معالم الجريمة من خلالها تعريفها وذكر أركانها في الفصل الاول ،كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العقابي لتحديد نوع الجريمة وتكييفها ومدى ارتباطه الأساسي بالفعل المادي للمجرم من جهة، وبصفة مرتكب الجريمة من جهة أخرى، لأن ذلك يتلاءم مع طبيعة الدراسة بشكل أفضل.

هيكل الدراسة:

وانطلاقا مما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة إقتضى الأمر منا تحليل ودراسة جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من خلال شقين أحدهما موضوعي والآخر جزائي.

وقد ارتأينا تقسيم هذا البحث كخطة للدراسة الى فصلين، يحتوي الفصل الأول على الاحكام الموضوعية العامة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة والذي يشتمل على مبحثين، الأول بعنوان تأصيل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، أما الثاني فخصصناه لدراسة أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

أما الفصل الثاني فإستوجب فيه دراسة الأحكام الجزائية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، وتتم دراسته وفق مبحثين، حيث أن المبحث الأول سنبين فيه المسؤولية المترتبة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، والمبحث الثاني سندرس فيه إجراءات المتابعة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

الفصل الأول

الاحكام الموضوعية العامة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعتبر الشركات التجارية هي الأقدم نشأة والأكثر تأثيرا وفاعلية على الصعيد الإقتصادي حيث أقرت جل التشريعات القانونية بضرورة وجودها ككيان إعتبارى مستقل يتمتع بحقوق ويتحمل إلتزامات ، وذلك بغية تمكين الشركات التجارية من ممارسة نشاطاتها المختلفة التي أنشات من أجلها وما يتبعها من تصرفات قانونية، لكن قد نجد في بعض الأحيان القائمين بإدارة هذه الشركات ومسيريها قد يستغلون هذه الحقوق الممنوحة لهم لارتكاب أعمال وممارسات تمس مصلحة الشركة، ومن جهة أخرى تخدم المصالح الخاصة لهم.

فنجد الفقه باجتهاداته المختلفة و إلى جانبه التشريع بنصوصه القانونية سارعوا إلى تبيان و تحديد معالم هذه الجريمة التي اصبحت محل خلاف بينهم في تحديد معالمها وعليه من أجل رفع اللبس عن هذه الجريمة والاحاطة بها سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الاول: سنخصصه لتأصيل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

المبحث الثاني: اركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

المبحث الاول: تأصيل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

في إطار دراستنا لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ولكون ان هذه الجريمة نظمها المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالقانون التجاري وذلك من خلال حصر هذه الجريمة في قالب شركات معينة، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص مرتكبي هذه الجريمة فهم محددين ومعينين حصرا، وهذا ما تم تأكيده بنصوص المواد[1]800 فقرة4، 811 فقرة 3، 840 فقرة1، من القانون التجاري

وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا في هذا البحث وفق ثلاث مطالب:

المطلب الاول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. خصص لمفهوم

المطلب الثاني: الشركات المدرجة في مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

المطلب الثالث: الشركات غير المدرجة في مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

[1] المواد 800، 811، 840، من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب اخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر 71 مؤرخة في 2015.12.30.

المطلب الاول: مفهوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من بين اهم الجرائم الواقعة على الشركات ومن قبل اشخاص معنيين تخول لهم وضيفهم بارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، فكان من الضروري الوقوف وتبيان بعض النقاط الأساسية التي تزيح الغموض عم هذه الجريمة لذلك ارتأينا ان نقسم هذا المطلب وفق فرعين:

بداية سنولج تعريف لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وفق **الفرع الأول**.

اما **الفرع الثاني** تمييز جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها.

الفرع الاول: تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

عرفت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في القانون الفرنسي نتيجة الفضائح المالية الكبرى التي تعرضت لها الشركات ضخمة [1]

وما تبع ذلك من حالات افلاس وانهيار معظمها حيث فقد غالبية المجتمع الثقة فيها واقترن الشك بمجالس ادارتها ونزاهة أدائهم،

الامر الذي تطلب إضفاء المزيد من الوقاية عليها وأدى ذلك الى إضفاء طابع التجريم على الأفعال المرتكبة من قبل المسيرين والنص عليها في المادة

[1] **هناء نوى، « جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري »**، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس، (ب س ن)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 21

242 مـن الفقـرة 2 مـن قـانون الشـركات الفرنسـي الصـادر فـي 24 جويليـة 1967 والمعدل بقانون 08 اوت 1935.[1]

حيث نستشف من خلال مواد القانون التجاري الجزائري، انه استعمال المسيرون عن سوء نية لأموال او فروض الشركة استعمال يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة.

واقتداء بالمشرع الفرنسي نجد المشرع الجزائري عمل على سن نصوص قانونية تهدف الى حماية الشركات التجارية من أي انحرافات او ممارسات غير شرعية، وبالتالي المشرع الجزائري لم ينص على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في قانون العقوبات وانما نص عليها في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري بموجب المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3، 840 فقرة 1 من ق.ت.ج [2] حيث نصت المواد ما يلي:

المادة 800 فقرة 4" يعاقب بالسجن لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا او قروضا للشركة، استعمالا يعملون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة"

[1] **هناء نوى، «جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري»**، المرجع السابق، ص 33.

[2] المواد 4/800، 3/811، 1/840، من القانون التجاري، المصدر السابق.

المادة 811 فقرة 3" يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها او مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة او سمعتها في غايات يعملون انها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية او لتفصيل شركة او مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة

المادة 840 فقرة 1 " يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية؛

- باستعمال أموال او ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية او لتفصيل شركة أخرى او مؤسسة له فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة"

من خلال هذه النصوص يتضح ان الاستعمال السيئ لأموال الشركة من بين الأفعال التي تمس بالشركات في الجزائر وتؤثر فيها بشكل كبير.

« L'utilisation frauduleuse des fonds de l'entreprise est parmi les actes qui touchent les entreprises Algériennes ».[1]

[1] شراد غزلان، روابحي عبد الناصر، « **سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعايير التدقيق الدولي رقمISA240** »، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12،جامعة سطيف1، ص ص7،8

لذلك تعتبر هذه الجريمة من اهم الجرائم الاقتصادية وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائر بقواعد امره وصارمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من اجل ردع تصرفات مدير او مسير او مصفي الشركة من اجل إضفاء صفة التجريم عليها، فتستوجب بالتالي جزاءات جنائية وذلك وفق المواد سالفة الذكر 4/800، 3/811، 1/840، من ق، ت،ج. [1]

وهذا يحقق اهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة، وكذا حماية الاستثمار وبالتالي حماية المستثمر ومنحه الضمانات الكافية للاقدام على المشروع الاستثماري.

ونستشف ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سواء في القانون التجاري او حتى قانون العقوبات، فهو اكتفى بتحديد الأفعال التي تعد تعسفا في استعمال أموال الشركة وذلك وفق للمواد السابق ذكرها، لذا يمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية بانها:

استعمال المدير او المسير او المصفي عن سوء نية أموال وقروض وسلطات الشركة بشكل يخالف مصلحتها لتلبية اغراضهم الشخصية او لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة.

[1] المواد 4/800، 3/811، 1/840، من القانون التجاري، المصدر السابق.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها.

اولا: [1] تمييز جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة عن جريمة خيانة الأمانة من حيث:

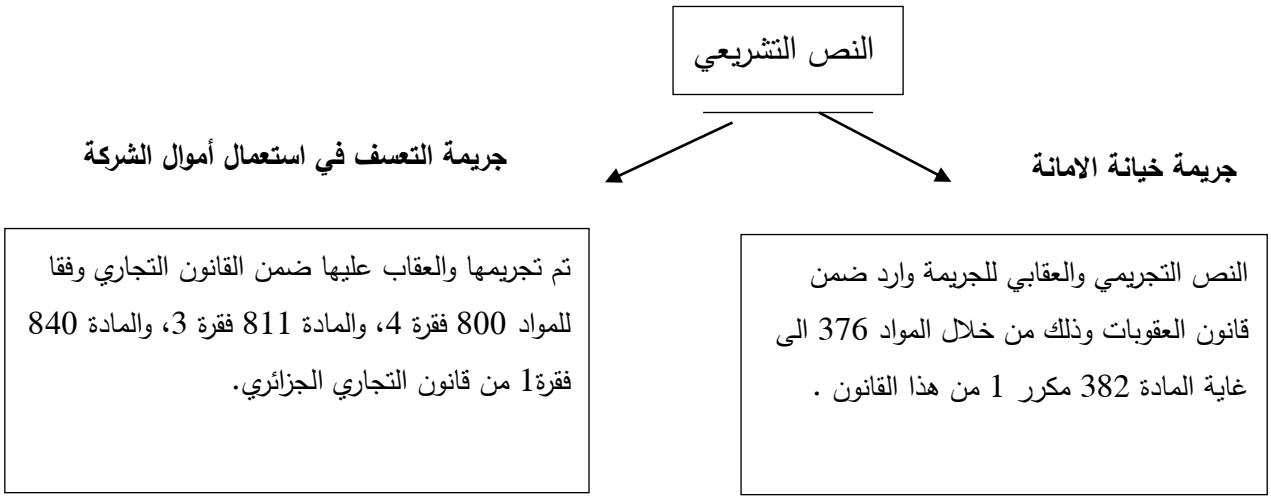

[2]

من صعب رسم الفواصل التي تفصل بين الجريمتين اذ تعمل كل منهما على معاقبة التصرفات غير المشروعة للأشخاص المكلفين بتسيير اموال الغير لذلك كانت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

سابقا مندرجة تحت إطار جريمة خيانة الأمانة لكن عدم ملائمة هذه الجريمة لمعاقبة تعسف المسيرين في تسييرهم للشريكات أدت الى خلق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

[1] **توفيق زيدي**، التمييز بين جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة، مخطط رقم1

[2] المواد376 الى غاية المادة 382 مكرر1، الصادر بموجب الامر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم حسب اخر تحيين، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو

2- نطاق الجريمة

جريمة خيانة الامانة

هي أوسع من جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة فنطاقها يتسع ليشمل مختلف الشركات والأشخاص المعنوية مثل النقابات والجمعيات

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

فمجال تطبيق هذه الجريمة منحصر في بعض الشركات التجارية الا وهي شركات الأموال وفق ما حدده المشرع الجزائري والتي سيتم التعريج لها لاحقا في نطاق هذه الجريمة

1

3-الضرر

جريمة خيانة الامانة

فالضرر في الجريمة خيانة الأمانة يعد بمثابة عنصرا جوهريا بل أساسيا لقيام الجريمة. فقد يكون الضرر ماديا او معنويا كما يكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع وهذا يعني وجود ضحية وقع عليها ضرر ولا يمكن الاحتجاج بان الضرر لن يقع يكون الفاعل له القدرة على رد الشيء فرده لا ينبغي الضرر الذي لحق بالضحية فتقوم الجريمة وتقع المسؤولية

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

لم يشترط الشرع في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وقوع الضرر حيث يشترط للعقاب عليها ان تحدث اضرار بالمالك او واضع اليد او الحائز

ولا يشترط ان يلحق بالشركة ضرر لقيامها فالعبرة بالتصرف أكثر من النتيجة.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، 2003، الجزائر، ص 372

طبيعة مرتكب الجريمة

جريمة خيانة الامانة

مرتكب جريمة خيانة الأمانة قد يكون كل شخص اختلس او بدء بسوء نية مال الغير المعهود اليه بعقد الأمانة وهذا وفقا لنص المادة 376 ق.ع.ج

« كل من اختلس او بدء بسوء نية»

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

نجد ان مرتكب جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة محدد في النصوص تحديدا دقيقا اما نجده مسير قانوني للشركة او مسير فعلي، او مدير او مصفي.

[1]

العقوبات

جريمة خيانة الامانة

نجد ان عقوبة جريمة خيانة الأمانة جاءت اشد من عقوبة التعسف في استعمال أموال الشركة من حيث المدة فقط دون الوصف فهي عقوبة الحبس حيث نصت المادة 378 ق.ع.ج

« يجوز ان تصل مدة الحبس الى عشر سنوات و الغرامة الى 400000 دج اذا وقعت خيانة الأمانة :

_ من شخص لجا الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص او بوصفة مدير او مسير او مندوبا عن الشركة او مشروع تجاري او صناعي على أموال او أوراق مالية على سبيل الوديعة او الوكالة او

جريمة التعسف في استعمال أموال

نجد هذه الجريمة في عقوباتها اقل من حيث المدة جريمة خيانة الأمانة بالنسبة لمسيري الشركة وفق نص المادة 800 ق.ت.ج لكن هي أشد من حيث الوصف فالعقوبة هي السجن.

« يعاقب بالسجن لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

_ المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا او قروضا للشركة، استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح

[1]

[1] المادة 376، من قانون العقوبات، المصدر السابق

يلاحظ ان العقوبات في جريمة الأمانة تتضمن الحبس والغرامة معا، اما جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة فهي تخيريه بين الحبس والغرامة او هما معا، كما ان هناك فرق في العقوبات السالبة للحرية ففي الجريمة الأولى اقصى مما هي في الجريمة الثانية، كما نجد ان جريمة التعسف في استعمال أموال

الشركة لم تنص على ظروف مشددة معينة، خلاف لجريمة خيانة الأمانة منها ظروف خاصة بصفة الجاني المادة 2/378 ق.ع.ج وظروف خاصة بالوسائل المستعملة المادة 1/378 ق.ع.ج وظروف

خاصة بصفة المجني عليه المادة 382 مكرر ق.ع. ج[2]

مخطط من اعداد الطالب زيدي توفيق

ثانيا: [3]تمييز جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة عن جريمة التفليس

من حيث:

1- النص التشريعي

جريمة التفليس	**جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة**
فجريمة التفليس نص المشرع الجزائري عليها في المواد 369، 371، 374، 378، 380 من قانون التجاري ومعاقب عليها في المادتين 383، 384 ق.ع ج	اما جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة فتناولها المشرع الجزائري في القانون التجاري كما قمنا بالتنويه اليه، سابق.

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر2007، ص 171

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص373

[3] توفيق زيدي، **التميز بين جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة التفليس**، مخطط رقم2

1

2- نطاق الجريمة

جريمة التفليس

فنطاق هذه الجريمة أوسع من جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، فهو يتسع ليشمل الشركات التجارية والتجار والحرفيين كما ان تحقق هذه الجريمة يكون بعد توقف الشركة عن الدفع

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

بخلاف جريمة التفليس نجد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة مجالها اضيق لكونها تشمل شركات الأموال.

اما مجال تطبيق هذه الجريمة يكون اثناء السير العادي الحياة الشركة او اثناء تصفيتها

2

3- الضرر

جريمة التفليس

يدان المدين بهذه الجريمة بسبب ارتكابه الأخطاء في تسييره او لقيامه بالغش والاحتيال قصد الاضرار بدائية فهنا تسوء نية المدين اضرار بغيره وهي بدورها تتخذ صورتان:

جريمة التفليس بالتقصير» التفليس البسيط» هنا لا يشترط فيه سوء نية المدين فيكفي تحقق النتيجة والمحكمة بدورها تثبت ذلك.

اما بالنسبة لجريمة التفليس بالتدليس هنا تسوء نية المدين عمدا، فيرتكب عملا تدليسيا بهدف التهرب من تسديد ما عليه من ديون اما بإخفاء دفاتره التجارية او بالقيام بتبديد او اختلاس كل او بعض أمواله او بعض اصوله او افتعال ديون صورية اما في الحسابات بأوراق رسمية او تعهدات عرفية او في الميزانية، المادة 374 ق.ت.ج

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

بينما جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة فقد اشترط المشرع الجزائري توافر سوء نية فلا يشترط للعقاب عليها ان تحدث ضرر للمالك او واضع اليد او الحائز فالعبرة بالتصرف أكثر من النتيجة وهذا وفق نصوص المواد 800، 811، 840، ق.ت.ج

[1] المواد 383، 384، قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] **نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص1

1

4-العقوبات

جريمة التفليس	جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة
نجد ان جريمة التفليس عقوبتها تختلف حسب نوع التفليس، ففي التفليس بالتقصير نجد المشرع الجزائري في المادة 383 فقرة 1 ق.ع.ج قرر عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 25.000 دج الى 200.00دج اما التفليس بالتدليس قرر عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.00دج ،وضع المشرع الجزائري عقوبة الحبس والغرامة معا كعقوبة كذلك إمكانية الحرمان من الحقوق المالية طبقا للمادة 09 مكرر1 من ق.ع.ج لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهذا مالا نجده في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	بينما جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، نجد العقوبة اشد مقارنة مع جريمة التفليس بالتقصير التي هي من شهرين الى سنتين فاستناد للمادة 800 ق.ت.ج تقرر عقوبة السجن من سنة الى خمس سنوات اما التفليس بالتدليس فهي اشد منها من حيث الغرامة حيث تقدر غرامة جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من 20.000 دج الى 200.000 دج تكون العقوبة تخيريه ما بين العقوبة البدنية والمالية

2

المطلب الثاني: الشركات المدرجة في مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

انطلاقا من الباب الثاني المتواجد ضمن القانون التجاري المتعلق بالأحكام الجزائية، نجد ان المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق هذه الجريمة على مسيري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو مبين في الفصل الأول الخاص بالمخالفات التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والقسم الثاني من الفصل الثاني للمخالفات المتعلقة بمدراء شركات المساهمة

[1] المادة 383 فقرة1، قانون العقوبات، المصدر السابق

[2] نسرين شريفي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، المرجع السابق، ص105

وادارتهـا، لـذلك سـنتناول فـي الفـرعين التـاليين نظـرة مـوجزة عـن كـل مـن هـاتين الشركتين والاحكام المتعلقة بهذه الجريمة.

الفرع الاول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة

انطلاقا من المادة 544 ق.ت.ج التي جاء في مضمونها« يحدد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها او موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها. »

[1]فقد اعتبر المشرع الجزائري في هذه المادة، ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية بحكم القانون ولو كانت تقوم بأعمال مدنية أصلا كالزراعة او التعليم لكونه اتخذ معيار الشكل أساسا لإضفاء الصفة التجارية على هذه الشركات.

أولا: طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عالج المشرع الجزائري هذه الشركة ضمن المواد من 564 الى غاية 591 من القانون التجاري الجزائري.

وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحددة بخصائص مختلطة او ذات طابع مختلط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال الامر الذي جعل الفقه يتأرجح في قرارته بشأن ادراجها ضمن

[1] زكرياء ويس ماية الوهاب، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، مذكرة ماجيستير، شعبة القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة 2005، ص12

شركات الأموال او الأشخاص، فبالنظر للاعتبارات المالية والشخصية على حد سواء في هذه الشركات.

ذهب بعض الفقهاء [1]الى القول بان طبيعة هذه الشركة تمتاز بطبيعة خاصة لأنها تشمل النوعين معا، اذ تعتبر شركة اشخاص بين الشركاء وشركة أموال بين الدائنين.

لكن نجد الشركات ذات المسؤولية المحددة في إطار احكام القانون التجاري الجزائري أقرب الى شركات الأموال، وذلك لإخضاع المشرع الجزائري هذه الشركة في غالبية نصوص ق.ت.ج لأحكام شركات الأموال على اعتبار [2]انه حدد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما أسهم به في راس المال استنادا لنص المادة 564 ق.ت.ج« تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص »

ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من بين خصائصها مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل محددة[3] في حدود ما قدمه من حصة في راس المال، وهي خاصية بالغة الأهمية، حسب المادة 564 من القانون التجاري الجزائري حيث يستشف من فحواها انه تحدد مسؤولية كل شريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة بما قدمه من حصص في راس مال الشركة، ولذلك اوجب المشرع

[1] نسرين شريفي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 81

[2]زكرياء ويس ماية الوهاب، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، مرجع سابق، ص 13

[3]زكرياء ويس ماية الوهاب، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق، ص14

الجزائري الوفاء بكامل الحصص خاصة العينة منها عند تأسيس الشركة لأنها تمثل الضمان العام للدائنين المادة 567 ق.ت.ج.

ان حصص الشركاء فيها ليست قابلة للتداول بالطرق التجارية وهذا ما تبين من نص المادة 569 ق.ت.ج الذي اوجب ان تكون الحصص اسمية ولا يمكن ان تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولكن يجوز التنازل عن الحصص للغير بشرط موافقة اغلبية[1] الشركاء التي تمثل ارباع رأسمال الشركة على الأقل وهذا وفق المادة 571 ق.ت.ج.

فضلا عن انه لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته الى الورثة، ويمكن احالتها بين الأزواج والأصول والفروع حسب المادة 570ق.ت.ج.

لا يسوغ ان يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (50) شريك وإذا أصبح عدد الشركاء أكثر من (50) شريك وجب تحويلها الى شركة مساهمة في اجل أقصاه سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة بقوة القانون وفق المادة 590ق.ت.ج

لكن ماذا عن مصير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [2]هل تطبق على مسيرها العقوبات المقررة في المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري؟

[1] نسرين شريفي، **الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص 84

[2] زكريا ويس ماية الوهاب، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق ص5

لقد أدرج المشرع الجزائري هذه المؤسسة في تعديله للقانون التجاري بموجب الامر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1675 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب اخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، وذلك بأحداث الفصل الثاني تحت عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

حيث نصت المادة 13 تعدل وتتمم المادة 564 من الامر رقم 75-59 ان مؤسس هذه المؤسسة يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية للقيام بمشروع مالي هدفه الحصول على المضاربة في مجال معين، وينتج عن ذلك ميلاد شخص معنوي جديد مستقل عن مؤسسة الشخص الطبيعي استقلالا كليا، [1]ويكون للشخص المعنوي ذمته المالية الخاصة به وبالتالي لا تسال الشركة عن أفعال مؤسسها الا إذا قام بالتصرفات باسم ولحساب الشركة« المؤسسة »

اما السكوت القانوني الذي يكشف هذه المؤسسة فيما يتعلق بتطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عليها، ويمكن تطبيق هذه الجريمة على المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد قياس على احكام المادة 800 الفقرة 4 من ق.م.ت.ج.

[1] نسرين شريفي، **الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص 82

فلا يمكن له التصرف في أموال الشركة كأنها مازالت أمواله الخاصة فخلط الذمة المالية يكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لأنها تحتوي على أخطار لا يجب ان تتعرض لها الشركة

الفرع الثاني: شركة المساهمة.

تعتبر شركة المساهمة أكثر نموذج بمثل شركات الأموال لما لها من خصائص تميزها من عن غيرها من الشركات و لكون المال محل إعتبار في الشركة و ليس الشخص الشريك فيها

اولا: تعريف شركة المساهمة

نظمها المشرع الجزائري في المواد 715/592مكررمن ق.ت.ج، وقد عرفتها المادة 592 منه بانها الشركة التي ينقسم راس مالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة، وبذلك تعتبر شركة المساهمة أكثر نموذج يمثل شركات الأموال فهي اداة لتطور الاقتصاد في العصر الحديث في حين يضعف الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب تداول الأسهم فلا أثر لوفاة أحد المساهمين او الحجر عليه او افلاسه على بقاء واستمرار الشركة.

ثانيا: خصائص شركة المساهمة

تمتاز شركة المساهمة ان مسؤولية كل شريك محدودة في الشركة بقدر ما يملكه من أسهم فيها، [1] وهي اهم خاصية جعلت أصحاب المخدرات يرغبون بتوظيف أموالهم في شراء

---

[1] **نادية فضيل**، شركات الموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص149

الأسهم، لان كل مساهم لا يمكنه ان يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة، كذلك لا يلزم بالقيد في السجل التجاري او امساك الدفاتر التجارية وبالإضافة لا يرتب على

افلاس الشركة افلاسه، عكس ما هو عليه الحال في شركة التضامن [1]،كما وضع المشرع الجزائري حد لعدد الشركاء ولا يمكن ان يقل عليه وهو سبعة(7) وهذا وفق المادة 02/592 ق.ت.ج غير ان النص لم يستلزم ان يكون جميعهم من الأشخاص الطبيعيين ، المر الذي يجوز معه اشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة المساهمة.

بيد ان الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة، يجب الا يقل عن (5) ملايين دينار جزائري على الأقل ، اذا ما لجأت الشركة إلى علنية الادخار، ومليون في المخالفة وذلك حسب المادة 594 من القانون التجاري الجزائري وقد اوجبت المادة 593 من القانون نفسه ان يكون للشركة اسما يميزها مستمدا غالبا من غرض الشركة ، كما اوجب المشرع ان يكون اسم الشركة مسبوقا او متبوعا بذكر شكل الشركة "شركة مساهمة" كذلك اوجب ان يذكر فيه مبلغ رأسمال الشركة،[2]كما امكن المشرع ادراج اسم شريك واحد او اكثر من الشركاء في تسمية الشركة وفق المادة 02/593 ق.ت.ج.

---

[1] **نادية فضيل**، شركات الموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص149.

فإن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يجدوا أنفسهم متابعين بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وفق المادة 03/811 ق.ت.ج، حيث يعاقب القائمين بإدارتها على استعمال أموال الشركة مع إقتران سوء النية والعلم بالطابع الاجرامي المخالف للشركة وهذا بغية تحقيق مارب خاصة إضافة الى ما تقدم يقودنا الحديث الى التطرق الى نقطة مهمة مسالة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومدى خضوعها لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة (3)[1] من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية كذلك تشير المادة الخامسة (5) من نفس القانون" ان المؤسسة المسؤولة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية تملك فيها الدولة او الجماعات المحلية جميع الأسهم او الحصص".

ويتضح من فحوى هذا النص انه في حالة ما إذا كان الاستثمار في مؤسسة اقتصادية ذات طابع وطني، فان هذا الاستثمار يأخذ شكل الشركة المساهمة، اما إذا كانت تقوم به الجماعات المحلية فانه يكتسي شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأول لعام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجيدة الرسمية العدد 2، سنة 1988.

[1]إلا أنه تم إلغاء القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، باستثناء البابين الثالث والرابع، والمواد 21و22و23و24 من القانون رقم 88-02 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والذي ألغي بدوره بموجب الامر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، عرفت [2]المادة 02 من الامر رقم 01-04 وهو القانون الساري مفعول حاليا بان " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي مباشرة او غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام"

وما تجب الإشارة إليه في هذه المادة أن عبارة" تخضع للقانون العام" يقصد بها الشريعة العامة المتمثلة فيما يتعلق بالشركات في القانون المدني ثم القانون التجاري، لان ترجمة كلمة Droit commun تحيلنا إلى معنى الشريعة العامة وليس القانون العام كذلك نجد [3]المادة 131 من الامر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، يتعلق الأمر بالنقد والقرض، حيث تنص المادة "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5000.000

---

[1] **زكريا ويس ماية الوهاب**، جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة المرجع السابق، ص21

[2] الامر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المؤرخ في 2001/08/20، ج/ع47، الصادرة في 23 اوت 2001

[3] المادة131 من الامر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق ل 26غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

دج)إلى عشرين ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، اذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا او أموالها استعمالا منافيا لصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية او لرعاية شركة أخرى او مؤسسة كانت له فيها مصالح بصفة مباشرة او غير مباشرة".

وعليه فالبرغم من أن هذه المؤسسات وفق لما تم تبيانه هي خاضعة لنصوص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، كونها تأتي في شكل شركات مساهمة غير انه من النادر العثور على امثلة للعقاب عليها ولعل ان سبب في انعدام هذا التطبيق واضح اذ يعود أساسا الى عدم اخضاعها لحد الان على الأقل من حيث الواقع للأحكام الجزائية للقانون التجاري وما يلاحظ ان مسيري هذه المؤسسات عند ارتكابهم لجريمة التعسف في استعمال مال الشركة غالبا ما تتم وفق تكيفات أخرى " كجريمة التعسف في استعمال المال العام".

المطلب الثالث: الشركات غير المدرجة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

يتضح مما تقدم ان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، لا يمكن ارتكابها الا في إطار شركات معينة وبناء على ذلك وبمفهوم المخالفة هنالك شركات خارج عن مجال تطبيق هذه الجريمة والتي يمكن حصرها في نوعين أساسيين من الشركات، أحدهما يتعلق بشكل الشركة والأخر بالوجود القانوني لهذه الأخيرة وهذا ما سنوضحه في الفرعين:

نسرين شريقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص47

الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة.

يتبين بأن جريمة تعسف في إستعمال أموال الشركة من الجرائم التي تقوم في شركات دون أن تقع في شركات أخرى لما لها من استثناءات تمتاز بها و من هذه الشركات:

- شركات الأشخاص:

هي الشركات التي تنشا عادة بين افراد يعرفون بعضهم بعضا،[1] وتقوم بينهم ثقة شخصية متبادلة ويكون شخص الشريك محل اعتبار في قيام الشركة وتنقضي بانقضائه.

ولعل اهم خصائصها ان كل الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، كما انهم يسألون مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة وتشمل شركات الأشخاص ثلاث (3) أنواع من الشركات التجارية [1]وهي شركات التضامن الذي نضمها المشرع الجزائري وعالجها وفق المواد 551 الى غاية 563 ق.ت.ج.

وشركة التوصية البسيطة وفق المواد 563 مكرر الى غاية 563 مكرر9ق.ت.ج.

شركة المحاصة من المادة 795 مكرر 1 حتى المادة 795 مكرر 5 ق.ت.ج

ولا شك ان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن، يتعلق بسبب [2]امتناع المشرع الجزائري عن النص على هذه الجريمة في هذا النوع من الشركات؟

هناك العديد من التبريرات التي منحها الفقهاء من بينها:

---

[1] **هناء نوى**، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 335.

التركيز على حجم واهمية الشركة، وتم نقده لأنها لا تمثل معيارا حاسما لان الجريمة متواجدة في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وعلى العكس منعدمة في شركات التضامن

اما إذا كان التبرير هو انعدام النصوص في هذا النوع من الشركات راجع لحماية الشركاء، فهنا كان لابد ان يفلت مسيري شركات الأموال من العقاب لان الاخطار التي يتعرض لها الشركاء من تصرف الميسرين هي أكثر أهمية في شركات الأشخاص كشركة التضامن التي تمثل نموذج عن ذلك، فسعي المسيرين وراء تحقيق أغراض شخصية يؤدي الى افقار مباشر للذمة المالية للشركة الذي ينجم عنه بالضرورة افقار للذمة المالية للشركاء أيضا.

إذا فالتبرير الراجح هو المتعلق بالغير لان دائني شركات الأشخاص يملكون حق الرجوع على الشركاء أنفسهم في حالة عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونهم، وحتى ان مست تصرفات الشريك بالذمة المالية للشركة فللغير الحق في الرجوع على الشركاء أنفسهم على النحو الذي تم ذكره، وبالتالي ليس ضروريا معاقبة المسيرين بصفة خاصة لأن بافتقار الشركة يسأل الشركاء مساءلة شخصية وتضامنية مطلقة عن ديون الشركة.

وبالتالي هؤلاء المسيرين في هذا النوع من الشركات الذين يستعملون أموال الشركة عن سوء نية وبغرض تحقيق مصالح خاصة يتابعون وفق جريمة خيانة الأمانة التي عالجها[1]

نسرين شريفي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص21.

المشرع الجزائري من [1]المادة 376 إلى غاية المادة 382 ق ع ج وهي جنحة قريبة من جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة.

رأينا الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة و المتمثلة في شركات الأشخاص و الآن سنعرج بالاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة على النحو التالي:

أولا: الشركة الفعلية:

عند تحديد المشرع الجزائري لأركان عقد الشركة الموضوعية بما فيها العامة والخاصة والشروط الشكلية، كان هدفه إنشاء عقد صحيح ويرتب كافة الأثار الناتجة عنه ويترتب على غياب هذه الأركان بطلان عقد الشركة.

وللاعتراف بوجود شركة فعلية لابد من توافر شروط معينة هي[2]:

- دخول الشركة فعلا في معاملات مع الغير بعد تكوينها وممارسة نشاها التجاري.
- وجوب توافر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة بعقد الشركة.

و تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الشركة المنشأة في الواقع و التي تكونت بحكم الواقع فهي شركة تنشأ بطريقة تلقائية حيث لا يتوافر لدى مؤسسيها نية تكوين الشركة

[1] المادة376 إلى غاية المادة 382، قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] **نسرين شريفي**، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص21.

بالمعنى القانوني و الفني ، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكنها ظاهرة للغير بصفتها شركة ، في حين تتخذ الشركة الفعلية جميع أشكال الشركات .

و تجد الشركة الفعلية سندها القانوني ضمن المادة 418/ 2 [1]من القانون المدني و التي تنص << غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير و لا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بالبطلان >>

ويهدف المشرع من هذا النص إلى الحفاظ على المراكز القانونية والمحافظة على مبدأ الائتمان التجاري بحماية الغير الذي اطمأن لوجود الشركة كشخص معنوي، وفي حالة الحكم بالبطلان وتصفية الشركة، فإن الأرباح والخسائر تقسم على أساس العقد التأسيسي للشركة الذي يعتبر صحيحا في الماضي، أو الاتفاق طبقا للمادة 425 ق م ج، وتعد التصرفات التي قامت بها الشركة مع الغير صحيحة ومنتجة لأثارها إلى غاية الحكم ببطلانها.

ثانيا: شركة المحاصة

[2]تأثرا بالمشرع الفرنسي أضاف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08.93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمنظم للقانون التجاري نوع أخر من الشركات التجارية وأدرجها في فصل مستقل عن شركات الأشخاص وشركات الأموال، وذلك في

[1] المادة 2/418، القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428/الموافق 13 مايو سنة 2007، ويعدل ويتمم الأمر رقم 7558 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 19975 والمتضمن القانون المدني 6ج/ع 31

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 6/75.55 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانوني التجاري 27 / ج. ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993

الفصل الرابع المكرر من الكتاب الخامس ضمن 5 مواد من المادة 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر.

لم يرد تعريف صريح لهذه الشركة في القانون التجاري، و طبقا للمادتين 795 مكرر 1 و 795 مكرر 2 ق، ت، ج و [1]المادة 416 ق م ج يمكن أن نعرف شركة المحاصة على أنها عقد يبرم بين شخصين أو أكثر بهدف استثمار مشروع معين، و يلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لإنجاز هذا المشروع و اقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة دون أن يتشكل هذه الحصص رأس مال الشركة ، لأنها لا تتمع بالشخصية المعنوية، و هي لا تخضع لقواعد النشر المفروضة على الشركات التجارية.

وعليه إذ قام أحد الشركاء باستعمال أموال الشركة لمصلحته الشخصية، فإن هذا الأخير لن يتابع على أساس جريمة الاستعمال[2] التعسفي لأموال الشركة وإنما على أساس جريمة خيانة الأمانة.

[1] المادة 416، القانون المدني، المصدر السابق.

[2] **هناء نوي**، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 336.

ثالثا: الشركة غير مقيدة في السجل التجاري

إن عقد الشركة ليس هو المنشئ للشخصية المعنوية و إنما إجراء تقيدها في السجل التجاري و هو الذي يكسب الشركة هذه الشخصية، فيصبح للشركة وجود قانوني و كيان مستقل عن الشركاء، فتكون صاحبة حقوق و تتحمل التزامات و هذا ما يظهر من خلال ن المادة 549 ق ت ج <<لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تتخذ على عاتقها التعهدات المتخذة .فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها . >>

وبالتالي عدم قيد الشركة في السجل التجاري، لا يخول لمؤسسين الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير وقد رتب المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية المطلقة لمؤسسين الذين أبرموا تعهدات باسم الشركة ولحسابها قبل إجراء قيدها في السجل التجاري، لكن المشرع الجزائري أعفى هؤلاء المؤسسين من هذه المسؤولية إذ ما قبلت الشركة بعد قيدها هذه التعهدات، فتحل محل المؤسسين وتنتقل إليها الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذه التعهدات.

قبل قيد الشركة فإن العلاقات بين الشركاء يحكمها عقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات وهذا ما يؤدي إلى تطبيق جريمة خيانة الأمانة وليس

جريمة المؤسسين باستعمال الحصص لمصلحته الشخصية وعلى حساب الأخرين [1]، وبما أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما تعتبر هنا بمثابة عقد وكالة بين الأطراف المؤسسين لها فهي تدخل في إطار العقود المنصوص عليها في المادة 376 ق ع ج المتعلق بخيانة الأمانة.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تخضع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لنفس الأركان التي تخضع لها سائر الجرائم التي تضفي الطابع الإجرامي للفعل المجرم فهي لا تقوم إلا بتوافر أركان أساسية الركن الشرعي(القانوني) ، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الافتراضي الذي يضفي على هذه الجريمة طابع خاص يميزها عن سائر الجرائم الأخرى.

سنعالج هذا المبحث وفق أربعة (4)مطالب وهي كالنحو التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

المطلب الرابع: الركن الافتراضي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

[1] **سعيد يوسف البستاني**، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 345

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

انطلاقا من القول أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ولا حرمة لأفعال العقلاء قبل ورود النص، ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في [1]المادة 1 من قانون العقوبات << لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن يغير قانون >>

كما نصت [2]المادة 59 من الدستور، وبالتالي يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفسد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، وتبعا لذلك فالنص القانوني الذي يحرم التعسف في استعمال أموال الشركة ويحدد عقوبتها هو كل من المادة 4/800، والمادة 3/811، والمادة 1/840 من القانون التجاري إذ نصت كل منها على:

[3] المادة 800 ق ت ج << يعاقب بالسجن، لمدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة

[1] المادة 1، قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] المادة 59، القانون رقم 16-1، المتعلق بالدستور المؤرخ في 06 مارس سنة 2006، ج ر 14 / 07 مارس 2016

الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .....>>

المـادة 811 ق ت ج << يعاقـب بـالحبس مـن سـنة إلـى خمـس سـنوات وبغرامـة مـن 20.000 دجّ إلـى 200.000 دج، أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين فقـط ... رئـيس شـركة المسـاهمة والقـائمون بإدارتهـا أو مـديروهم العـامون الـذين يسـتعملون عـن سـوء نيـة أمـوال الشـركة أو سـمعتها فـي غايـات يعلمـون أنهـا مخالفـة لمصـلحتها لأغـراض شخصـية أو لتفضـيل شـركة أو مؤسسـة أخـرى فيهـا مصـالح مباشـرة أو غيـر مباشرة ...>>

المادة 840 ق ت ج << يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000دج إلى 200.000 دج فقط، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفى الذي يقوم عن سوء نية، باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي يجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة >>.

باستقراء المواد المتعلقة بالتعسف في استعمال أموال الشركة يتبين أن الشرع الجزائري قد استعمل ألفاظ يشوبها الغموض وعدم الوضوح ضاربا بذلك بأحد أركان الشريعة الجنائية، فكان من المفروض النص على الحبس وليس السجن، فالخطأ وارد في نص المادة 800 و840 دون المادة 811 من ق ت ج فربما كان الخطأ مطبعيا، أو أن هذا الأمر يتعدى ذلك ويكون هدفه تحقيق مرونة تشريعية تستهدف الردع الفعال لأي شكل من أشكال الانحراف المالي وبالتالي حماية الإستثمار مباشرة أو حماية الإقتصاد الوطني.

المواد 800، 811، 840، /القانون التجاري، المصدر السابق.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

الفعل المحظور في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، وعليه سنتطرق في هذه المطالب إلى عنصرين هامين هما قوام الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتحلل إلى فرعين هما:

الفرع الأول: استعمال المال.

انطلاقا من النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نستنتج أن المشرع الجزائري قد تعمد استعمال هذا المصطلح[1]، ففي المادة 800 فقرة 4 ق ت ج قد نص << يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...>

–رئيس شركة المساهمة والقائمون بإرادتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها ....>>

كما نصت المادة 840 فقرة 1 ق ت ج << يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفى الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال أو ائتمان الشركة ...>>

يعرف مصطلح الاستعمال بأنه القيام باستخدام شيء ما وهذا استخدام مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحة هذه الأخيرة ومن أجل تلبية أغراض شخصية، إن اختيار

[1] **زكريا ويس مارية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص 40.

المشرع لهذا المصطلح قد جاء عن قصد كونه مفهوم واسع جدا إذ يسمح للجهات القضائية القيام بمتابعة واسعة وذلك بصدد محاربة التصرفات غير الشرعية لمسيري الشركات مع احترام المشرع الجزائري لمبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي

إن الاستعمال الذي يقصده المشرع هو استخدام، ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع.

و تطبيقا لذلك فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال مسير شركة ذات مسؤولية محدودة الذي قام باقتطاعات من أموال الشركة بموافقة الشركاء و المدونة في المحاسبة تحت عنوان تسبيقات للموظفين ، حيث أكد المتهم أن هذه المبالغ المقتطعة لا تمثل سوى تسبيقات، وأن هذا المصطلح يتضمن نية الإرجاع فالاستعمال الوارد في تعريف هذه الجريمة هو مفهوم أوسع من مفهوم الاختلاس الذي يتضمن نية التملك[1] حيث يكون فيه المال في حيازة الجاني منذ البداية، و الذي يتمثل في العنصر المادي للجريمة خيانة الأمانة الذي يتطلبه القانون وفق نص[2] المادة 376 ق ع ج << كل من اختلس أو بدد بسوء نية ...>> و عليه فجريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا اعتبر الأمين أن المال المؤتمن عليه هو ملك خاص له يتصرف فيه كما يشاء و من ثم يكون له الحق في الاختلاس والتبديد والاستعمال.

من بين أوجه الاختلاف في أركان الجريمتين هو اشتراط استعمال المسير لأموال الشركة لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموالها دون أن يشترط بلوغ هذا الاستعمال حدا معينا من الجسامة بل يكفي الاستعمال البسيط لهذه الأموال حتى تقوم جريمة الاستعمال

[1] **محمد علي السالم عياد الحلبي**، جرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوراق للنش والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 210، ص 265.

[2] المادة 376، قانون العقوبات، المصدر السابق.

التعسفي لأموال الشركة خلاف جريمة خيانة الأمانة حيث يتضمن فيها الاستعمال إرادة التملك والتصرف ولو مؤقتا كمالك الشيء أو يتم اختلاس الشيء بطريقة تمنع المالك من ممارسة حقوقه عليه.

وجريمة الاستعمال التعسفي للسلطات هي جريمة مشابهة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فكلاهما جريمة من جرائم التعسف في التسيير، إذ اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الاستعمال التعسفي للسلطة من طرف المسير أو مدير الشركة، يمكن أن يميز من التصرف الإداري له بالامتناع عن مطالبة شركة تكون له فيها مصالح بتسديد السلع للشركة الثانية، يجب النظر إلى طبيعة القصد إذ ما كان صادر عن نية غش[1].

و بناء على ذلك ، فالمال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع[2] ، فهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية للشركة سواء كان مالا منقولا أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا، ظاهر في حسابات الشركة أو مستتر، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابع للدولة أو خاصا تابع للخواص.

بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية المكونة لذمة الشركة والتي تخص بالوفاء بغرضها دون أن يكون هناك تمييز بين

---

[1] **Géraldine don Jaune** : Ab us de biens sociaux, banqueroute, l'hermès 1er édition, 1996, collection dirigée par alain chatty, 22.

[2] **شراد غزلان، روابحي عبد الناصر**، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعايير التدقيق الدولي رقم 240 isa، المرجع السابق، ص 292.

رأس المال والاحتياطات ودون استثناء لدفاتر المحاسبة أو غيرها المملوكة للشركة أي كل عقاراتها، مقاولاتها، عتادها، سلعها، مخزونها و مساكنها ومالها من ديون وحقوق وإيجارات ، وكذلك الأموال المعنوية من علامات و براءات ، و غالبا ما تقع الجريمة على الأموال بمعنى أصول الشركة << نقود >> كأن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغ فيه ، أو يسحب من صندوق الشركة مبالغ يستعملها لأغراضها الشخصية .

الفرع الثاني: استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة.

إذ يقول بأن الاستعمال جاء مخالفا لمصلحة الشركة [1] ، ويقصد به مصلحة الشخص المعنوي الذي هو كيان متميز ومختلف عن الأعضاء المكونين له، فمصلحة الشركة هي مصلحة واسعة إذ تلم بجميع التصرفات أو الأعمال التي تمس بالذمة المالية للشركة.

غير أن مفهوم مصلحة الشركة لم يكن موضوعي أي تعريف قانوني وهذا ما فتح المجال أمام العديد من التفسيرات.

وثمة نظريتين حول تعريف وتحديد مصلحة الشركة، فمنها من اعتبر مصلحة الشركة عقد ومنها من اعتبر الشركة نظام.

النظرية الأولى: اعتبرت الشركة عقد حيث يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من أجل الاستفادة من الأرباح واقتسام الخسائر وهو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء، فتبين

[1] **هناء النوى**، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 336.

مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، كما ينظم انقضاء الشركة وتصفياتها، فالأصل إذن أن الشركة مهما كان نوعها وطبيعة نشاطها يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة في العقود وأن الشركاء فيها يخضعون لمبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة حسب المادة 106 ق م ج إذ يترك لهم المشرع حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم.

ففي هذه نجد أنه وعلى الرغم من مختلف التصورات لمصلحة الشركة فيبدو من الوهلة الأولى هو خلطها بمفهوم مصلحة الشركاء، فالقانون التجاري الجزائري يشير إلى الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة فهل هناك اختلاف بين المصلحتين (الشركة والشركاء)؟

قد ظل الشخص المعنوي ولفترة طويلة يشكل أسطورة مبنية على تشبيه تام بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1] ، فمؤيدو هذا الرأي يشبهون مصلحة الشركة بمصلحة الشركاء أو المساهمين معتمدين في ذلك النظرية العقدية للشركة حيث يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشركة لم تنشأ من أجل إرضاء مصلحة أخرى غير مصلحة الشركاء الذين لهم وحدهم أهلية اقتسام أرباح الشركة فيما بينهم.

فيمكن أن تكون مصلحة شركاء جماعية، تظهر من خلال اتخاذ القرارات في الجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية. كما يمكن أن تكون مصلحة الشركة هي مصلحة مالية تتمثل في البحث عن أرباح الشركة واقتسامها.

[1] **زكريا ويس ماية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص 70.

النظرية الثانية: تذهب إلى أن مفهوم مصلحة الشركة هو تصور مختلط فيجب مرعاه مصلحة الشركة و الشركاء في آن واحد ، حيث تأخذ بمصلحة كل واحد منهما بحسب الحالات والظروف ، و لذلك قد اعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة حيث قضى بأن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب ، وإنما إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها، فنجد أن الضحية الأولى والأساسية للتصرف المرتكب من المسير هي الشركة وعليه يبدو أنه من الواجب أولا و قبل الشركاء لاحقا لأن الإضرار بمصلحة الشركة سيؤدي إلى المساس بمصلحة هؤلاء.

في غياب تعريف قانوني لمصلحة الشركة كما سبق ذكره، فالقاضي الجزائري له السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت الأفعال محل المتابعة جاءت مخالفة او اعتبارها غير مخالفة لمصلحة الشركة، ومنه لا يمكن الأخذ بالتقدير المقدم من قبل مسيري الشركات على اعتبار أن هذا التقدير هو محل النقاش المثار أمام القاضي الجزائري.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه القانون، و لقد سبق و أشرنا إلى الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إذ أن مجرد استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يمكن أن يكون موضوعا للجريمة وما يتضح من مضمون النصوص المعاقب عليها في هذه الجريمة أنها تندرج ضمن الجرائم التي

[1] **زكريا ويس ماية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص 72.

تتطلب فيها القصد الجاني[1] ، إذ نجد المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الاستعمال من المسيرين بسوء نية، و أن يكونوا على علم بتعارضه مع مصالح الشركة ، وأن يكون الهدف من هذا الاستعمال هو تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي.

الفرع الأول: سوء النية.

يعتبر سوء النية عنصرا أساسيا في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، حيث تعرف نية المجرم بأنها الإرادة أو الرغبة في الوصول إلى النتيجة أو أنها الإرادة في ارتكاب فعل مع التقين من خرق القانون الجزائي ، المشرع الجزائري يستعمل عدة مصطلحات منها: عمدا، عن قصد، إراديا، وبسوء نية ...إلخ.

حددت المواد 4/800 ،2/811، 1/840 ق ت ج بدقة أن المسير الذي ارتكب جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة قد كانت له إرادة ارتكابها، وهذا ما أدت به المادة 4/800 << المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة ...>>

كما تستوجب إدراكه المسبق بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الاستعمال حيث جاء في نفس المادة << استعمالا لا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة ... >>

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 371.

فإن سوء النية لا يكمن فقط في إرادة ارتكاب الفعل وإنما يستلزم كذلك علم المسير بالطابع التعسفي للفعل، أي قيام المسير بكامل وعيه وإرادته بفعله لتحقيق أغراض شخصية[1] بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم بمخالفة فعله بمصلحة الشركة.

ويقصد بالعلم هو وعي المسير أنه يعرض الشركة لمخاطر غير عادية تختلف عن مخاطر التسيير العادي وهذا سنه القانون إضافة إلى ذلك فإن المسير لا يمكنه الإفلات من العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلا إذا كان يجهل تصرفات المسيرين الأخرين على سبيل المثال كأن تتحمل فوائد تم إجراءه من طرف قسم المحاسبة خلافا لتعليمات هذا الأخير وهو المسير.

إن القصد العام يحتوي على شرطين سوء النية والعلم، ومن ثم فإن إثبات أو معاينة وجود سوء نية هي مسألة تخضع لاختصاص وتقدير القاضي والذي يملك تقديرها على ضوء الوقائع وظروفها، فالقاضي ملزم بإقامة العنصر المعنوي الذي تتطلبه الجريمة لأن معاينة وجود القصد العام ضرورية.

من سياق الحديث نستشف بأن النصوص المتعلقة بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تستلزم إقامة القصد العام بعنصريه (سوء النية / العلم) [2] فهي تساعد الجهات القضائية على معاينة وجود سوء النية ، كما يجب على الجهات القضائية أن لا

[1] **هناء مليكة**، جرام الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 150.

[2] **محمد علي سالم عياء الحلبي**، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 274.

تتأثر في تقدير سوء النية بالأحداث اللاحقة ولا بالتطور الاقتصادي من عدمه ، ولا بأن الفعل قد ألحق أضرار بالشركة فكل هذه الأحداث المستقبلية لا يجب أن تدخل في تكييف ومعاينة وجود سوء النية ، بل يجب أن يتم التقدير وقت ارتكاب الفعل فإذا كانت سوء النية ناتج عن إرادة المسير وقت ارتكابه فعلمه بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الفعل يجب أن يقدر هو الأخر في هذا الوقت بصفة مستقلة عن الأحداث المستقبلية .

أما مسألة إثبات سوء النية يقع عبء إثباتها إلى النيابة العامة فتقوم بإحضار الدليل واجتماع عناصر الجريمة حتى تتم محاكمة المسير.

الفرع الثاني: استعمال المال للمصلحة الشخصية.

فجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا تتحقق من الناحية القانونية بمجرد القصد العام السابق ذكره وإنما ينبغي توافر قصد خاص.

فالقصد الخاص هو الباعث والذي يقصد به المصلحة التي تدفع بالجاني إلى ارتكاب الجريمة وبتمثل الباعث في ظل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في استعمال المسير لأموال الشركة مخالفا لمصلحتها وبهدف تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة هذا وفق ما جاء في نصوص القانون التجاري الجزائري.

[1] **هناء نوى**، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 337.

[1]إن الباعث أو النية الخاصة المتمثلة في الرغبة في تحقيق المصلحة الشخصية، وهي عنصر من عناصر الجريمة داخل في تكوين القصد الجنائي يضاف إلى عنصري العلم و سوء النية المطلوبين في كل الجرائم العمدية كعنصر ثالث مكون للنية المجرمة ، لذا فإن إثبات المصلحة الشخصية تختلف باختلاف المصلحة إذ ما كانت مادية أو معنوية ، فيكون الهدف ماديا إذا كان المسير يهدف إلى تحقيق إثراء أو ادخارا مضرا بالشركة كأن يقوم بتسديد ديونه من أموالها و استعماله لاعتمادها وعادة يكون تقديم الدليل على وجود المصلحة الشخصية المادية أقل صعوبة، أما إذا كانت المصلحة ذات طبيعة معنوية بحتة فإن إثباتها سيكون أكثر صعوبة ، إلا أنه ما يساعد على تحديد الجريمة هي تلك المصاريف الوهمية والصورية، و عبأ إثبات وجود المصلحة الشخصية يقع على عاتق النيابة العامة ، و ذلك من خلال المعاينات المادية التي تقوم بها.

نستنتج أن القصد الخاص هو العنصر النفسي وإثباته بطريقة موضوعية هو أمر يصعب تحقيقه أحيانا إلا أنه يعود الاختصاص إلى قضاة الموضوع في إقامة هذا القصد والذي لا تقوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إلا بوجوده.

[1] **هناء نوى**، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 337.

المطلب الرابع: الركن الافتراضي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

يعتبر الركن المفترض أو << صفة الجاني >> أهم ركن يميز جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، حيث حدده المشرع الجزائري ونظمه وفق نصوص القانون التجاري وذكرهم على سبيل الحصر لا المثال وهم يستشفون من خلال النصوص التالية.[1]

- المادة 800 فقرة 4 ق ت ج هي شركة ذات مسؤولية محدودة هم كل المسيرون حيث تنص المادة << المسيرون الذين استعملوا سوء نية أموالا أو قروض للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبه لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- المادة 811 فقرة 3 ق ت ج شركة مساهمة هم رئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة >>.
- المادة 840 فقرة 1 ق ت ج في حالة التصفية المصفي، حيث جاء في متن المادة << باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة >>.

[1] المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3، 840 فقرة 3، القانون التجاري، المصدر السابق.

- بالإضافة هؤلاء المسير الفعلي وهو كل شخص يأخذ مكان المسير القانوني يتولى أعمال الإدارة وهو عبارة عن مسير واقعي ويعاقب [1]وفق المادة 805 ق ت ج بقولها << تطبق الأحكام المواد 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا سوء عن مسيرها القانوني >>
- أن يصدر أفعاله بكامل إرادته وحريته، بالإضافة إلى إمكانية وجود شركاء في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بشرط علمهم بعناصرها على سبيل المثال مندوبي الحسابات أو المستشارين القانونيين أو المراقبين.

[1] المادة 805 من القانون التجاري، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الأول:

يعد التمحيص في الفصل الأول نخلص إلى أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من النصوص القانونية الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لكن لم يخصص المشرع الجزائري و لو في مادة واحدة ليقوم بتعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات ، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في أموال الشركة و ترك مجال تعريف هذه الجريمة للفقه، كما حصر هذه الجريمة في نوعين من الشركات هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة دون أن يتعدها إلى شركات الأخرى << شركات الأشخاص >> رغم مالها من أهمية و التي يمكن أن تتعرض إلى خروقات و انتهاكات من قبل مسيريها .

هذا و إن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كغيرها من الجرائم الأخرى التي لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان رئيسية بالإضافة إلى الركن الرابع يميزها عن غيرها ، فقد رأينا الركن الشرعي أي السند القانوني إذ نجد المشرع الجزائري نظم هذه الجريمة من خلال المواد 800 فقرة 4 ، 811 فقرة 3 ، 840 الفقرة 1 ق ت ج بالإضافة إلى توافر الركن المادي الذي يقوم بعنصرين استعمال المال و استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة ، أما الركن الثالث و هو الركن المعنوي الذي يظهر من خلال توافر سوء النية في استعمال المال و أن يكون الغرض من هذا تحقيق مصالح شخصية ، أما الركن الرابع هو الركن الافتراضي المتمثل في صفة الجاني حيث حدد المشرع الجزائري معالم صفة الجاني على سبيل الحصر في مواد القانون التجاري 800 فقرة 4 ، 811 فقرة 3 ، 840 فقرة 1 من هذا القانون .

الفصل الثاني

الاحكام الجزائية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

الفصل الثاني: الاحكام الجزائية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

ان قمع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يرتكز أساسا على قواعد القانون الجزائي فيما يتعلق بالعقوبة، وعلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمتابعة الجريمة، حيث لا تختلف هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى من توفر لأركان الجريمة و إجراءات المتابعة، حيث ترتكز هذه الأخيرة بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب فهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي تنتقل من دائرة التجريم الى دائرة التطبيق العملي و تطبيق العقوبة على الجاني.

وانطلاقا من ذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: المسؤولية المترتبة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

المبحث الثاني: سنخصصه لإجراءات المتابعة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

المبحث الاول: المسؤولية المترتبة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

يقوم عادة مؤسسون بمخالفات عند إنشاء الشركات التجارية و هو ما يرتب جزاءات جنائية في حقهم، مما دفع المشرع الجزائري للتدخل بقواعد قانونية أمرة لايجوز الإتفاق على مخالفتها و ذلك لفرض عقوبات للمخالفين و حماية للشركة في آن واحد؛

سنعالج هذا المبحث وفق مطلبين:

المطلب الاول: الأشخاص المسؤولين في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

المطلب الثاني: الاعفاء من المسؤولية المترتبة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

المطلب الاول: الأشخاص المسؤولين في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

خص المشرع الجزائري مسير ومصفي الشركة بهذه الجريمة نظرا لوجوده الدائم على رأسمالها، اذ يتمتع بموجب مهامه بسلطات تسمح له باستعمال أموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة متناسيا بذلك ضرورة عدم الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة التي كان من المفروض ان يعتني بها لأنها ملك للشخص المعنوي.

[1]وهكذا فان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تستلزم في الفاعل صفة خاصة وهذه الصفة المتطلبة بموجب المواد 800 فقرة 3، 811 فقرة 4 و840فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري هي ان تكون له صفة المسير او رئيس مجلس الإدارة او مدير عام او قائم بالإدارة او مصفي بالشركة التي وقع العدوان على أموالها عن طريق الاستعمال غير المشروع.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: الفاعل الأصلي في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

الفرع الثاني: الشريك في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

[1] **زكريا ويس مايا الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق ص8.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تقوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة عند قيام الجاني ببعض السلوكات الإجرامية في حق الشركة و التي تمثل جريمة معاقب عليها، مما يرتب لذلك جزاءات تطبق على الفاعل المرتكب للجريمة

اولا: المسير القانوني للشركة:

يعتبر المسير القانوني للشركة كل من يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني[1] وقد يكون مدير الشركة او المدراء، او رئيس مجلس الإدارة، او مجلس المديرين وفي حالة تصفية الشركة فان صفة المسير القانوني ينتقل الى الشخص الذي يشرف على اعمال التصفية أي المصفي، وننوه بان المدير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وان لم يمارس السلطات الممنوحة له فجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة نستشف من نص المادة800 فقرة 4 ق.ت.ج ركزت على مسير دون سواه لماله من سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ومنها على الأخص تمثيل الشركة امام القضاء بموجب المادة 811فقرة 3 ق.ت.ج، تتم معاقبة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون على اداراتها ومديروها العامون في هذه الجريمة

يعرف مصفي الشركة انه الشخص الذي يقوم بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة وهذا العمل قذ يتم على يد جميع الشركاء وإذا لم تتم كذلك فعلى يد المصفي الذي يتم تعيينه وفقا

[1] **هناء نوى**، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص339

لما جاء في نص المادة445 ق.م.ج حيث نصت« تتم التصفية عند الحاجة اما على يد جميع الشركاء، اما على يد مصف واحد او أكثر تعينهم اغلبية الشركاء.

وإذ لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي، فيعينه القاضي بيناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الامر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين.» [1].

ويكون المصفي بمثابة وكيل عن الشركة لأنه يعمل لمصلحتها.

هذا او زيادة على العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة التزامات معينة تنص المادة 840 فقرة1 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ضد المصفي خلال مرحلة التصفية التي تمنحه حرية تصرف وهذا ما جاء في المادة 788 ق.ت.ج " يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي".

فالمصفي إذا ما أخل بالتزاماته قد يعرضه للمسؤولية المدنية، اما إذا تجاوز حدود صلاحياته واستعمل الأموال التي يجب تصفيتها تحقيقا لأغراضه الشخصية او تحقيق لمصالح الغير له فيها فوائد مباشرة او غير مباشرة كأن يخل بالتزاماته بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وهو التزام ببذل عناية.

[1] المادة 445، القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

ثانيا:: المسير الفعلي

يتضح من خلال النصوص القانون التجاري الجزائري ان المشرع الجزائري استبعد كل المصطلحات العامة والشاملة الغير دقيقة القابلة لتوسع في ظل هذه الجريمة، فقد ورد المسير الفعلي او الواقعي ذكره في المادتين 224 و 262 ق.ت.ج، حيث نصت المادة 224 فقرة1 " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي او افلاسه، يجوز اشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني او واقعي ظاهري او باطني ماجورا كان ام لا " المادة 262 من نفس القانون على انه« اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية او شهر لإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون او الواقع ان يحولوا الحصص او الأسهم التي تتكون منها حقوقهم بالشركة الا بإذن القاضي المنتدب... »

يتبين من خلال هذه النصوص ان المشرع الجزائري قد اعترف بنظرية المسير الواقعي[1]، فغالبا ما يكون هذا المسير الفعلي شريكا في الشركة التي لا يسيرها ولا يديرها بصفة قانونية، لكنه يتدخل في التسيير حتى انه يعتبر في الحقيقة المتصرف في الاعمال حيث لا يكون المسير القانوني في هذه الحالة سوى واجهة ظاهرة امام الغير دون ان يكون هو صاحب القرار الحقيقي.

وبذلك فالمسير الفعلي او ما يطلق عليه في القانون الإنجليزي **مدير الظل**، هو ذلك الذي يسير الشركة من الناحية الفعلية لكنه لا يظهر في الصورة لأسباب متعددة ومختلفة،

[1] **نسرين شريقي**، الإفلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق، ص5

فهو عادة ذلك الشخص الذي له تأثير واضح على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وهذا راجع لماله من نفوذ في الشركة كامتلاك له اغلبية الأصوات في الجمعية العامة.

نلاحظ ان المشرع الجزائري قد جعل احكام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تمتد الى المسير الواقعي بنفس ما تنطبق على المسير القانوني في شكل واحد من الشركات وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مما يعني ان المسير «المدير» الفعلي يسال جزائيا كما لو كان الممثل القانوني الحقيقي للشركة، كما يمكن ان يأخذ المسير الفعلي مكان المسير القانوني وان يتصرف الى جانبه فهذا الأخير يمكن ان يتابع هو الاخر كفاعل أصلي اذا ارتكب تفس الأفعال المقيمة لهذه الجريمة.

ويمكن الا تنسب هذه الجريمة الى المسير القانوني الذي لم يقم بارتكاب الجريمة كفاعل أصلي فيها أو عن طريق الاشتراك، ويكون ذلك على سبيل المثال إذا ما كان هذا الأخير يجهل أن القرار او التصرفات قد إرتكبت من المسير الفعلي حيث يعتبر عنصر الجهل كعامل للإعفاء من المسؤولية الجزائية، أما في حالة علمه او كان في استطاعته العلم[1] بارتكاب لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، فإنه يتابع كشريك للمسير الفعلي وتستخلص هذه الإرادة الإجرامية من خلال امتناعه عن التدخل مع علمه بارتكاب الفعل المجرم.

[1] **سعيد يوسف البستاني**، قانون الاعمال والشركات، المرجع السابق، ص 237

الفرع الثاني: الشريك في جريمة التعسف في استعمل أموال الشركة

بعدما تم التطرق الى الأشخاص مرتكبي جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة الأصليين، حيث حصرهم المشرع الجزائري في عدد محدود مسيري الشركات سواء كانوا قانونيين أو فعليين.

حيث تنص المادة 42 ق.ع.ج[1] عرفت الشريك« يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او لفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة او المنقدة لها مع علمه بذلك. »

بمعنى ان الشريك في هذه الجريمة يجب ان يكون عالما بعناصرها التي يتابع بها الفاعل الأصلي، ان يكون عالما بوجود تعارض مع مصلحة الشركة وقت ارتكاب الفعل وان يرتكب أفعال مادية تتمثل في مساعدة شخصية، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الأخير حائزا على الصفة الواجب توافرها في مرتكب الجريمة عند مساعدته على الجريمة مع علمه بالطابع المجرم للفعل.[2]

من خلال نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائرية نلاحظ ان كل وسائل الاشتراك تفترض ارتكاب الجاني فعلا إيجابيا وليس فعلا سلبيا، فالمساعدة او المعاونة تقتضي من الشريك القيام بفعل إيجابي سواء كان ذلك لارتكاب الأفعال التحضيرية او

[1] المادة42 قانون العقوبات، المصدر السابق

[2] **زكريا ويس ماية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص 122.

المسهلة او المنفذة للجريمة، وترتب على ذلك ان مجرد وقوف الشخص موقفا سلبيا، اثناء ارتكاب الجريمة او في أي مرحلة من مراحلها لا يعد اشتراك في الجريمة يعاقب عليه القانون، ولو ثبت انه كان في استطاعته منع وقوعها وان امتناعه كان تعبيرا عن رغبته في ان يمضي الفاعل في تنفيذها

وبالتالي فجريمة الاشتراك من الجرائم الإيجابية ولا يمكن ان تكون من الجرائم السلبية فنجد العقوبات المقررة للشريك في ظل هذه الجريمة تطبق عليه احكام القانون الجزائي فهو يعاقب اذن وفق شروط واحكام القانون العام.

فحسب المادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة" ولا يعاقب القانون الشريك في المخالفة اطلاقا حسب المادة 44 الفقرة الأخيرة من هذا القانون " .... ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق"[1] .

وعليه فالشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي والمنصوص عليها في المواد 811 فقرة4، 800 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[1] المادة 44 فقرة1، قانون العقوبات، المصدر السابق

المطلب الثاني: الاعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

بمجرد قيد الشركة التجارية في السجل التجاري تكتسب شخصية معنوية ويصبح لها كيان يعترف به القانون فتكسب حقوق وتتحمل التزامات ولعل أخطر التزام تتحمله الشركة هي ان تسال مساءلة جزائية

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين وهما كالتالي:

الفرع الاول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشركة

الفرع الثاني: محاولة المسير التحرر من المسؤولية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

الفرع الاول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشركة

انطلاقا من الامر 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري نجد المادة51 مكرر من هذا القانون على انه» باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عند ما ينص القانون على ذلك »

المادة 51 مكرر، قانون العقوبات، المصدر السابق.

فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية محدودة في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء كان يهدف الى الربح كالشركات التجارية بغض النظر إذا كان رأسمالها مملوكا للخواص او الدولة.

إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او شريك في نفس الجريمة، وهذا يعني تبني المشرع مبدا ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي

ولإعمال المسؤولية الجزائية للشركات يقتضي توافر شرطين:

- ارتكاب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين عبروا عن ارادتها كشخص معنوي، وحصرهم المشرع الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين ويكون ممثل الشخص الاعتباري ممثلا قانونيا كما يمكن ان يكون مسير فعلي.
- ان تكون الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي وباسم ووسائل هذا الأخير

وتكملة لذلك نستشف من نص المادة 647[1] فقرة2 من الباب الخامس لقانون الإجراءات الجزائية الذي جاء فيه« يجب تحرير بطاقة عامة 1...، 2- كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة» ان توقيع عقوبة

[1] المادة 647 فقرة2، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اخر تعديل، الامر رقم11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ح. ر 40

جنائية جزائية على الشخص المعنوي يكون الا في حالات استثنائية هو ان يصدر فيها نص خاص بتوقيع هذه العقوبة والتي تتمثل في عقوبة الغرامة.

وكذلك نجد نص المادة 648 ق.ا.ج التي تنص« إذا حكم بعقوبة على شركة او على شخص طبيعي بصفته مدير الشركة فيجب تحرير: 1- بطاقة خاصة بالشركة[1] »

حيث يتضح ان هاتين المادتين تستلزمان تحرير بطاقة عامة وصحيفة للسوابق القضائية تسجل فيها العقوبات الجزائية التي تصدر على احدى الشركات.

إضافة الى عقوبات تكميلية ولعل أهمها ما يستخلص من نص المادة 18 مكرر ق.ع.ج التي تطبق على الشخص المعنوي والمتمثلة في« ... حل الشخص المعنوي،[2] » وهه العقوبة ذات طبيعة جنائية تعد بمثابة عقوبة الإعدام التي توقع على الشخص الطبيعي، وهنا بإمكاننا القول بان المشرع الجزائري قد اقر مبدا المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

أولا: نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

فالشركة لا يمكن أن تكون محلا للمتابعة بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، لان هذه الجريمة تقوم في شركات محددة من قبل اشخاص معينين قصد تحقيق أغراض شخصية وليس لحساب الشركة، وبالتالي لا تنطبق عليها هذه المسؤولية ولا تطبق عليها كذلك العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وذلك عكس ما نجده في جريمة خيانة الأمانة التي

[1] المادة 648، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] المادة 18 مكرر، قانون العقوبات، المصدر السابق

تقوم فيها مسؤولية الشخص المعنوي[1] واستبعد المشرع الجزائري تجريم الشركة في هذه الجريمة كون هذه الأخيرة هي الضحية الأولى في هذه الجريمة وبالتالي لا يمكن ان تكون الشركة ضحية ومرتكبة للجريمة في نفس الوقت، فضلا على انه يستبعد تطبيق احكام المسؤولية الجزائية على الشركة بصفتها شريك في جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك ان افلات هذه الأخيرة من العقوبات بهذه الصفة يعود الى استبعاد الأشخاص المعنوية من قائمة المرتكبين اصليين لجريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة وهي بذلك لا يمكنها ان تكون شريكا في جريمة تكون المصلحة المحمية فيها هي بتحديد ذمتها المالية وبالتالي لا يعقل ان ترتكب الشركة الجريمة ان تشارك في ارتكابها اضرار بمصلحتها الخاصة.

وما يجب قوله في هذا الصدد ان نفي المسؤولية عن الشركة« الشخص المعنوي » الدي يقوم بإدارة شركة المساهمة، لا ينجر عنها اعفاء الشخص الطبيعي الممثل لها في هذه المسؤولية والذي يكون تعيينه اجباريا على كل شخص معنوي شارك في إدارة شركة المساهمة، وهذا ما يستخلص من نص المادة 612 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري« ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله »

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 374

يتضح من نص المادة بان الممثل القانوني للشخص اعتباري يكون المسؤول جزائيا عن أفعال محل الجريمة للتعسف في استعمال أموال الشركة كما لو كان قد مارس لحسابه الخاص المهام المشغولة من الشخص المعنوي الذي هو مكلف بتمثيله.

[1] يمكن القول اجمالا ان المشرع الجزائري قد اقر هذه المسؤولية غير انه في نفس الوقت ومن خلال النصوص القانونية السابقة جعل الشخص الطبيعي هو الفاعل في هذه الجريمة ولم يوجه اية مساءلة لشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة ومنه فلا يمكنها ان تكون محلا للمتابعة الجزائية لأنها الضحية الأساسية في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: محاولة المسير التحرر من المسؤولية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

هناك سبل وحجج يستند إليها المسير للتحرر من هذه المسؤولية حيث يتضح من خلال ما تقدم أن اجتماع العناصر المكونة للجريمة تقوم هذه الأخيرة ولا يكون لتصرف المسير بعد ذلك أي تأثير على قيامها، إلا أنه في بعض الحالات قادر على التأثير في مقدار العقوبة التي يتم النطق بها كل المستطاع، كأن يسمح في بعض الظروف بالحكم بالإفراج أو التخفيف من العقوبة.

فقد يكون احتجاج المسير بكون الشركة عائلية وأن أعضاءها من نفس الأسرة وذلك من أجل التهرب من المسؤولية، وفي بعض الأحيان قد يلجأ المسير أيضا إلى تقديم الحجة

[1] **هناء نوى**، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، لمرجع السابق، ص339

المتعلقة بالإكراه[1]، فهل استناد هذا الأخير بأن تصرفاته كانت ناتجة عن إكراه يمكن الاعتداد بها؟

في الحقيقة يمكن القول بأن غياب الاستقلالية و حلول محلها الإكراه يمكنها أن تساهم إلا في تحقيق من العقوبة المحتملة، لكنها ليس لها أي تأثير على قيام الجريمة فمهما كانت درجة استقلالية المسير من خوفه من فقدان وظيفته أو ما شابه ذلك، فهو ملزم بتحمل المسؤولية الناجمة عن منصبه بالإدارة وكذلك الحال بالنسبة لاستناد بالجهل بدليل عدم كفاءة المسير في مادة الحسابات أو في الأعمال المحاسبية أو الإدارية للشركة لا تتمتع بالطابع الإعفاء من المسؤولية المترتبة، بيد أنه يضاف إلى عنصر الجهل الإهمال وعدم الرقابة اللذان قد تم التمسك بهما ضد المسير الذي كان يزعم و يدعي جهله لتصرفات المسير الفعلي.

وهناك سبب أخر يلجأ إليه المسيرون لأجل التخلص من المسؤولية وهو تفويض السلطات ويفترض هذا الأخير تنازلا عن سلطات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو المسير، ويكون هذا التفويض دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة على أنه إذ ما زالت هذه الأسباب زال معها و تبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف و مراقبة المفوض إلا أن في الحالات تعذر القانون ذلك، لكن ما يمكن قوله لا يمكن تطبيق تفويض

[1] **زكريا ويس ماية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص 132.

السلطات في مجال جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لأن هذه الجريمة تفرض مشاركة فعالة و حقيقية للمسير فيها من أجل فعل شخصي للاستعمال.[1]

وما يمكن قوله في هذا الأخير هو أن الحجة الوحيدة التي تمكن وتخول المسير إمكانية التحرر من المسؤولية هي موانع المسؤولية كالجنون بالاستناد بالمادة 47 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:« لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ....» [2]

وكذلك من عته وغيرها من موانع المسؤولية حسب ما نص عليها المشرع الجزائري.

[1] **هناء مليكة**، جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 148.

[2] المادة 47، قانون العقوبات، المدر السابق.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

بعدما تم التطرق إلى تحديد مسؤولية مرتكب جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سنتناول فيما يلي متابعة هذه الجريمة، وبالتالي انتقال الجريمة إلى مرحلتها القضائية.

وسيتم معالجة هذا المبحث وفق مطلبين.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

تقوم الدعوى العمومية منذ وقت ارتكاب الجريمة والدعوى لا تتحرك بصفة تلقائية بمجرد اجتماع العناصر المكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إذ يجب أن تكون هناك تحريات حول بعض العمليات، فيجب أن يقدم المجني عليه شكوى أو تبليغ السلطات المختصة أو أن يتم تحريكها من طرف النيابة العامة وهذا طبق لنص 29 ق إ ج.[1]

ويمكن أن تطالب الضحية بالتعويضات عن الأضرار، وذلك برفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

[1] المادة 29، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر سابق.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

الفرع الأول: تحريك الدعوة العمومية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

فتحريك الدعوى هي المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية ويتم تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة ليتم الفصل فيها:

أولا: الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن الجريمة.

انطلاقا من القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة حق رفع الدعوى العمومية لأنها تنوب عن المجتمع وتمثل سلطة الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق القانون وتطبيق العقوبة[1]، لأنه يستمد الدعوى العمومية خاصة العمومية من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب.

إذن تحرك الدعوى العمومية باسم الشركة وضد المسير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية، وللتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة،

[1] **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2016، ص 214.

يجب أن تخبر وتعلم النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها، ويتبع في ذلك القواعد العامة حيث تملك لهذا الغرض عدة مصادر كالإشاعات ووسائل الإعلام، لكن الأهم والغالب في تحريكها يكون عن طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والتبليغ هو إخبار السلطات المختصة فهو إيصال الخبر إلى علم السلطات العامة فقد يكون الإخبار من مصدر مجهول أو معلوم، شفاهه أو كتابة، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجني عليه أم لا، أو كانت له مصلحة في ذلك أو لا.

إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل أطراف أخرى هذا ما أدلت به، المادة الأولى ق إ ج« الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. »

إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من إدارات خاصة وهذا ما جاء في نص المادة 2 ق إ ج المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون تحت عنوان في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

المادة 2، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

تنص على أنه << يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة العاشر من هذا القانون.[1]

ومن هؤلاء الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية والذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي، موظفو مصلحة الأسعار والأبحاث الاقتصادية بالنسبة لبعض الجرائم ولا سيما منها جرائم التموين.

والجدير بالذكر هو الدور الذي يلعبه هؤلاء الموظفين الإداريين في الكشف من هذه الجريمة خاصة موظفو مصلحة إدارة الضرائب الذين من خلال قيامهم بالمراقبة أو بمناسبة التحقيق في التهرب الضريبي أو فحص مطابقة الضريبة، أو في إطار دعوى متعلقة بعمل تسيير غير عادي، يمكنهم اكتشاف ارتكاب المسيرين لأفعال مكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

إلا أن إدارة الضرائب لا يمكنها رفع دعوى قانونية بمجرد معاينة الجريمة، فكل ما يمكنها القيام به هو تبليغ الملف إلى النيابة العامة التي تتكفل به، حيث يكون لها وحدها

[1] **جلال ثروت**، أموال المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، بيروت، 1970، ص 230.

النظر في ملائمة رفع الدعوة أولا، ولذلك فإن الضرائب تمثل مصدرا إمتيازيا للتبليغ عن هذه الجريمة.

لكن غالبا ما يتم الكشف عن هذه الجريمة أثناء إفتاح إجراءات التسوية القضائية أو إفلاس الشركة، عندما تعلن هذه الأخيرة عن إفلاسها تظهر تصرفات المسيرين الذين كانوا يتمتعون إلى حين الإعلان عن الإفلاس بوسائل احتيالية ناجعة لإخفاء أفعالهم عن الشركاء أنفسهم وخاصة عن الغير المتعاملين معهم، فالإعلان عن حكم الإفلاس هو الميزة التي تمكن للغير أن يعلم بها حيث تظهر معالم الجريمة للوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بتحقيق الديون فيعلم بها النيابة العامة، كما يمكنها طلب الاطلاع على كافة البيانات[1] من محررات ودفاتر...

ودائما في هذا السياق يضاف عنصر أخر مهم في إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وهو مندوب الحسابات ووجوده ضروري جدا في حياة شركة المساهمة.

هذا ما يستشف في نص المادة 715 مكرر 4 ق ت << تعين الجمعية العامة العادية المساهمين مندوبا للحسابات... » [2]

المادة 715 مكرر 7 ق ت ج« ... وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات....»

---

[2] المواد 715 مكرر 4، 7، 10 فقرة 3، مكرر 13، قانون التجاري، المصدر السابق.

يتبين أن مندوب الحسابات وجوده ضروري إما يعين من قبل الجمعية العامة العادية كمسألة تطوعية أو يعين بقوة القانون عند عدم لجوء الجمعية لتعيينه، لأن وجوده يسمح بتلاشي الجريمة وهذا ما يستدل من المادة 715 مكرر 10 فقرة 3 ق ت ج« يطلع مندبوا الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بما يلي: 1...،2.3_ المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.»

كما نصت المادة 715 مكرر 13 فقرة 1و2: على ما يلي« يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم، ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحة التي اطلعوا عليها »

وعندما تكلم على ارتكاب مندوب الحسابات لمثل هذه الجرائم والوقوع فيها تطبق أحكام قانون العقوبات عليه بإفشاء سر المهنة وهذا ما جعل المشرع يوقع عليه عقوبات صارمة بدليل المادة 830 ق ت ج« يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.00 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها »

على سبيل المثال قيام مندوب الحسابات بالمصادقة على ميزانية غير صائبة وتضر بالشركة مغطيا بذلك الأعمال الإجرامية للمسيرين.

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2018، ص 223، 228.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

عندما نتكلم على تقادم الدعوى العمومية هي تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين.

أو هي استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته هذه الاستحالة التي تجسد في عدة حالات أو أسباب يمكن ذكرها على النحو التالي: وفاة المتهم، التقادم، سحب الشكوى، إلغاء قانون العقوبات، العفو الشامل، بصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه هذه الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الواردة في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم بل صنفها بحسب درجة خطورتها (جناية، جنحة، مخالفة).[1]كما مدد من التقادم في بعض الجرائم وحذف التقادم أصلا من جرائم أخرى.

وبناء على ما سبق يتبين أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تتميز بطابع فوري وأني للفعل[2]،مما يجعل هذه الأخيرة تصنف ضمن فئة الجرائم الوقتية التي تحقق في فترة وجيزة ولا تستغرق فترة زمنية لتحققها أو تنفيذها فمدة التقادم تبدأ من يوم ارتكاب الجنحة، وبما أن هذه الجريمة تحتل في درجتها مرتبة جنحة وبالتالي نطبق عليها مدة التقادم

---

[1] **زكريا ويسماية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص 19.

في الجنح حسب ما ورد في نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.. » .[1]

ومن ثم يثور التساؤل عن مدة حساب سريان التقادم؟

إن التاريخ الذي يأخذ به القضاء عادة هو تاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية أي ممثلي النيابة العامة والأطراف المدنية بالوقائع أو الأفعال أما فيما يتعلق بمندوب الحسابات عند اطلاعه على الأفعال المجرمة فهنا لا يجعل مدة التقادم تبدأ في السريان إلا إذا بلغ هذا الأخير فورا عنها وكيل الجمهورية، حيث يكون تاريخ استلامه لهذا البلاغ هو تاريخ بدأ مدة السريان، فإذا امتنع عن التبليغ فسيتابع بجريمة عدم الكشف عن أفعال مجرمة.

أما فيما يخص الأطراف المدنية فيكون تاريخ الاحتساب هو اليوم الذي مكنوا فيه التصرف، فباعتبار أنها مسألة أفعال فإن تحديد نقطة انطلاق التقادم لم تكن موضوع حلول ملموسة ولذا يجب أن تقدر كل حالة بحالة[2]، أي أنها تتعلق بالظروف الخاصة بكل حالة على سبيل المثال الشاكي الذي كان على دراية تامة بالتصرفات المجرمة لمدة تزيد على 4 سنوات أو 3 سنوات وكان قد حرر محضر حول وضعية الشركة الاقتصادية قبل أن يتأسس كطرف مدني لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] المادة 8، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] **زكريا ويس ماية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص20

نستشف من مجاملات الحديث أن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم هو من النظام العام، يجب على المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تقضي به من تلقاء نفسها وبالتالي يجوز الدفع به في أي مستوى تكون عليه الدعوى.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

تعرف الدعوى المدنية هي الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر.[1]

وقد نصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:« يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة » .

قد ينشأ عن الجريمة ضرر مما يؤدي للمتضرر المطالبة إزاء الفاعل بالتعويض المدني. وكذلك نجد المادة 3 ق إ ج: «يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها...» [2]

الأصل العام ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا أن المشرع الجزائري أجاز رفعها أمام المحاكم الجزائية ولكن جعلها مرتبطة بشروط لكي تكون مقبولة أمام القضاء الجزائري وهي 3:

---

[1] **عبد الرحمن خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 253.

[2] المادة 2 و3، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

أن تنشأ الدعوى المدنية التبعية عن فعل يعد جريمة وبالتالي جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة هي جريمة تمثل جنحة حسب مواد القانون التجاري.

كما يشترط القانون وجود ضرر قد يكون ماديا أو أدبيا ولكن يشترط أن يكون شخصيا أو مباشرا، فهو شخص ومباشر بالنسبة للشركة والشركاء أو المساهمين.

كذلك اشترط المشرع أن يكون الضرر مباشر من الجريمة وفي هذه الحالة فإن الضرر ناتج مباشرة من استعمال أموال الشركة.

فإذا توافرت شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، فإنه يتعين على الطرف المدني اتخاذ إجراءات معينة لكي ينقل هذا الحق في الادعاء مدنيا إلى حوزة القضاء الجزائي التي تعتبر شروطا ضرورية لقبول الدعوى المدنية بالتبعية وقد وضحت المواد 72 و239 ق إ ج[1] كيفية مباشرة الإيداع المدني والجهات القضائية التي يمكن للطرف المضرور الادعاء أمامها.

أولا: الدعوى المدنية للشركة.

تعتبر الشركة هي الضحية المباشرة للجريمة الذي يقع عليها الضرر وذلك وفق المادة 2 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: << يتعلق الحق في الدعوى المدنية

[1] المواد 72 و239، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.>>

يجوز للشركة الادعاء مدنيا عن الضرر الذي أصابها بسبب هذه الجريمة وبالتالي يكون موضوع الدعوى تعويضا عن الضرر العام اللاحق بالشركة فإذا لم يقع عليها الضرر ذاته فلا وجه بالادعاء بالمسؤولية حتى لو كان الخطأ الذي ارتكبه المسير ينجم ضرر فرديا لأحد المساهمين أو الشركاء.

للشركة حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم التي أضرت بها باعتبارها شخص معنوي وتسمى بدعوى الشركة، وبالتالي إن إلحاق الشركة لضرر شخصي مباشر فإن القانون يمنع لها الحق في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي فأعطى القانون للشركاء فرديا أو جماعيا الحق في رفع دعوة مدنية باسم ولحساب الشخص المعنوي ولا يجوز حرمان المساهم والشريك من هذا الحق بأي حال من الأحوال وهذا ما يستشف من فحوى المادة 715 مكرر 4 القانون التجاري الجزائري.

وترجع من له الحق في رفع الدعوى في مواجهة المدعى عليه وهو الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إما كلهم أو بعضهم أو أحدهم أو المسيرون فإما ترفع عليهم جميعا دعوى واحدة في حالة تمدد الفاعلين لتضامنهم أمام الشركة أو ترفع ضد أحدهم.

نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 295.

وفي هذه الحالة التصفية للشركة يتأسس كطرف مدني هنا المصفى باسم هذه الأخيرة لأنه نائب قانونيا لها هذا وفق المادة 788 ق ت ج.[1]

وتجدر الإشارة أن دعوى الشركاء والمساهمين فردية لا تتعارض ودعوى الشركة التي تطالب تعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء هذه الجريمة.

وبالتالي الدعوى الفردية للمساهم ترفع باعتباره كمساهم[2]، وليس باعتباره جزء من الشركة يدافع عن مصالحها وإنما هو يدافع عن حقوقه الخاصة وعن الأضرار التي لحقت به شخصيا، ويكون موضوع الدعوى مصلحة خاصة للمساهم أو الشريك فلا دعوى بدون مصلحة.

ويكون الضرر الذي يصيب الشركاء في الحرمان من الحصول على جزء من أرباح الشركة وفي الإنقاص من قيمة السندات بسبب انخفاض أصولها ويعود تعويض للمساهم أو للشريك دون الشركة عكس رفع الدعوى باسم الشركة حيث يستفيد من التعويض الجميع بما فيهم هم.

وبذلك ترفع الدعوى بصفة انفرادية أو اجتماعية على الشركة ضد القائمين بالإدارة هذا وفق المادة 715 مكرر 24 ق ت ج.

---

[1] فرندي نبيل، **تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال الشركات التجارية**، مذرة لنيل شهادة الماجستير في القانون شعبة القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق– ابن عكنون، ص 95.

لا يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة... »

المطلب الثاني: الجزءات المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يصدر القاضي الجزائي منطوق الحكم بالعقوبات المقررة حيث يتعرض المتهم الى نوعين من العقوبات جزائية وأخرى مدنية وهذا ما سيتم معالجتها وفق فرعين:

الفرع الاول: العقوبات الجزائية

الفرع الثاني: العقوبات المدنية

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

تتأرجح العقوبات الجزائية بين الجزاءات المقيدة للحرية كالسجن والحبس واما العقوبات المالية، فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي تصنف جنحة معاقب عليها بعقوبات اصلية تتمثل في الحبس[1]لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج الى 200.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهي العقوبة المقررة لكل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة 4 ق.ت.ج، ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون حسب المادة 811 فقرة 3 من نفس القانون

[1] من المفروض النص على الحبس وليس السجن، فالخطأ وارد في نص المادة 800 و840 دون المادة 811 من قانون تجاري

وكذلك الحال بالنسبة للمصفي المتابع بجريمة [1] الاستعمال التعسفي للأموال في كل الشركات التجارية وليس فقط الشركات التي تكون فيها الجريمة ضد المسيرين حسب المادة 840 فقرة1 ق.ت.ج.

على الرغم من العقوبات السالبة للحرية واراء الفقه في عدم ناجعتها في كبح الجريمة تبقى المسائلة هنا هي مساله ضمائر أكثر ماهي مسألة ضعف نصوص قانونية، ولكن على الرغم من ذلك فدور العقوبات المالية يبقى من الأهمية بمكان ويبقى جزاء فعالا في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، خاصة وان هذه الجريمة ترتكب بهدف تحقيق مصلحة شخصية كالفائدة او الربح.

ولذلك فقد حرص المشرع عند تقريره لهذا النوع من الغرامة في هذه الجريمة على رفع حدها الأدنى والاقصى الى قيمة مالية كبيرة حتى يتسنى ويتمكن من تحقيق التوازن بين الاخطار، والاضرار المترتبة عنها وبين العقوبة المقررة [2]لها حتى تحافظ على أثرها الرادع وتحقق العدل المتمثل في ضرورة تناسب العقوبة مع حجم الخطر ومقدار الضرر الذي تهدد به او تلحقه جريمة الاستعمال التعسفي للأموال

[1] **زكريا وبس، ماية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص 162

[2] **زكريا وبس، ماية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص 162

وما يجب قوله في هذا الصدد ان المشرع الجزائري لم يخضع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لعقوبات تكميلية الى جانب تلك الاصلية المدرجة ضمن القانون التجاري الجزائري.

فالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات تم ذكرها في نص المادة 9 ق.ع.ج نذكر منها:

1. الحجر القانوني
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
3. تحديد الاقامة
4. المنع من الإقامة
5. المصادرة الجزئية للأموال
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط
7. اغلاق المؤسسة

وغيرها من [1]العقوبات التكميلية التي تطبق بصفة مستقلة عن العقوبات الاصلية هذا ما يستشف من صراحة المادة 4 فقرة 4 من قانون العقوبات« العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، فيما عدا الحلات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي اما اجبارية او اختيارية» وبالتالي لا تنطبق العقوبات التكميلية على

[1] المادة 9، 4 فقرة 4، قانون العقوبات، المصدر السابق

الجنايات والجنح والمخالفات الا اذا نص القانون عليها في نص خاص والقاضي له كامل السلطة التقديرية في الحكم بها او عدم الحكم بها

فالقائم بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا يجد نفسه معاقب بعقوبات تكميلية كعدم مزاولة المهنة او النشاط الذي كان يزاوله، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية لذلك.

فالنص بالعقوبات التكميلية سيزيد من ردع الجريمة وسيجعل المسير يفكر مرتين قبل الاقدام على فعله، ذلك ان عدم النص على المنع من تسيير الشركة او ادارتها سيترك الباب مفتوحا امامه لإعادة الكرة وارتكاب جريمته مرة أخرى في مناخ يكون اكثر ملائمة متخذا في ذلك جميع الاحتياطات لذلك نجد المشرع الجزائري لم يقرر اية ظروف مشددة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على الرغم من ارتكاب الجريمة من قبل مسيرين ينظمون انفسهم في عصابات، فالظروف المشددة هي 3 وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة ويترتب عنها رفع العقوبة المقررة وبالتالي يطبق عليها مبدا الشرعية الجنائية، وكذلك يجوز للقاضي ان يثير تلقائيا حالة العود اذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، واذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظروف المشدد، هذا ما نوهت له المادة 54 مكرر 10 التي تحيلنا للمادة 338 ق.ا.ج[1] لتزيد غموض المادة 54 مكرر 10 ق.ع، التي تحيلنا هذه

[1] المادة 338، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

الأخيرة« يجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة...[1]» .

غير ان المحاولة لارتكاب الجريمة لم يخصها المشرع الجزائري بنص خاص يعاقب عليها في إطار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لان المحاولة في مواد الجنح غير معاقب عليها الا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون وذلك وفق المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري« المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء على نص مريح في القانون، والمحاولة لا يعاقب عليها اطلاقا[2] »

يتبين من خلال المادة ان المشرع الجزائري لم يعاقب على المحاولة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

الفرع الثاني: العقوبات المدنية

ان موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة امام المحكمة الجزائية هو المطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة على الجريمة، فالتعويض هو اصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك اما بدفع مقابل مالي عن الضرر واما برد الشيء الى صاحب الحق فيه، واما بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى.

---

[1] **طاهر حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 372

[2] المادة 31، قانون العقوبات، المصدر السابق

فالتعويض المقرر في هذه الحالة يتعلق بالضرر الناجم عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة والتي ترتبط بصفة الضحية حيث نستخف من نصوص القانون التجاري انها الشركة او الشركاء او المساهمين، حيث يجب ان يعوض الضرر الذي اصابهم من المسير باعتبار مرتكب هذه الجريمة.

فصفة الشريك او المساهم تشكل شرطا ضروريا واساسيا لقبول الدعوى المدنية امام القضاء.

[1]حسب المادة 3 فقرة 4 قانون الإجراءات الجزائية تنص« تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانيه او أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[2].»

يمكن للضحية المطالبة بتعويض كل فئات الاضرار الناجمة عن الجريمة، الا ان الضرر الناجم في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا يمكن الا ان تكون اضرار مادية او معنوية مستبعد بذلك الاضرار، الجسمانية الواردة في المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يكون الضرر الواقع على الشركة ماديا عندما يؤدي الاستعمال التعسفي لأموالها الى الإنقاص او الافقار من ذمتها المالية[1]

[1] **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 267

[2] المادة 3 فقرة 4، قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

وكذلك إذا شكل هذا الضرر عائقا امام تحقيق أرباح، لذلك قد عوى الشركة تهدف أساسا الى إعادة انشاء او تأسيس الذمة المالية للشركة وذلك عن طريق المطالبة بتعويض قيمة التعسف.

ان التعويضات التي تتحصل عليها الشركة عن هذه الاضرار تختلف اختلافا كليا عن تلك التي يتحصل عليها الشركاء او المساهمين والتي تكون مبنية على الضرر الشخصي[2] الذي لحق بهم.

[1] **عبد الرحمن توفيق احمد**، شرح قانون العقوبات القسم الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 150

[2] الضرر الشخصي هو الضرر المطالب بتعويضه الذي أصاب المدعي شخصيا سواء في جسده او ماله او شرفه وكرامته

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى المسؤولية المترتبة عن جريمة تعسف في استعمال أموال الشركة وانتقالها من الفاعل الأصلي الى الشريك ومحاسبته، وكذلك رأينا اعفاء المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كونه يمثل الضحية والطرف الأضعف الواقع عليه الجريمة.

كما لاحظنا الأشخاص المؤهلين الذين خول لهم القانون حق تحريك الدعوى العمومية وكذلك الدعوى المدنية، وترتيب المشرع الجزائري عقوبات صارمة لمرتكب هذه الجريمة منها ما هو سالب للحرية وأخرى مالية.

الخـــاتمـة

ختاما نجد ان المشرع الجزائري وفق الى حد ما في معالجة جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، حيث ميزها بأحكام خاصة تختلف عن جرائم الأموال المعروفة ،بدأها بالقانون الذي نظم أحكامها وهو القانون التجاري، حيث حدد صفات الأشخاص المرتكبين للجريمة، والأفعال التي يجب إرتكابه كي تعد جريمة تعسف في إستعمال أموال الشركة، حيث إشترط القصد الخاص فيها إلى جانب القصد العام، لكن هذا يعد أحد الثغرات التي يستغلها المدراء والمسيرين في عدم إثبات الجريمة ضدهم، إلى جانب ذلك هناك ثغرات ونقائص في أحكام هذه الجريمة والواجب تداركها، وسوف نستشفها من جملة النتائج التي توصلنا إليها وسنوردها تباعا.

- عدم منح المشرع الجزائري تعريفا واضح وشاملا لجرائم الشركات التجارية سواء في القانون التجاري او قانون العقوبات استبدال هذه النتيجة بأخرى تتعلق بتحديد الأفعال المكونة لجريمة التعسف في إ أ ش.
- إن الجرائم الواقعة على الشركات التجارية لا يرتكبها أي كان، فقد حدد المشرع الجزائري صفة خاصة لمرتكبي مثل هذه الجرائم، إلا أنه يمكن إرتكابها من قبل أشخاص أخرين لهم علاقة بالشركة كالحارس والأعوان والمستخدمين فيها.
- إن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تقع على شركات الأموال دون شركات الأشخاص.
- وضع المشرع الجزائري عقوبات لمسيري هذه الشركات وهي عقوبات أصلية دون وجود عقوبات تكميلية .

الاقتراحات :

نتيجة لما تم ذكره كان إلزاما علينا تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في خلق منظومة قانونية كفيلة لردع أو التقليل من وقوع هذه الجريمة نذكر منها:

- تعزيز العقوبات الاصلية بعقوبات تكميلية من اجل ردع الجريمة، وخلق الطمأنينة في نفوس المستثمر لان راس المال يحتاج للأمان.

- وضع قانون جزائي خاص بجرائم الشركات التجارية
- إقتناء مسيري ومدراء الشركات التجارية أصحاب الكفاءة واهلا للثقة لان الثقة عماد الاعمال التجارية إذ أن وضع أطر تبين معالم جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة كان ضروريا تبيانه لإجتناب التقوقع فيها لكي يجتنب المسيرين ومدراء الشركات التجارية الانزلاقات القانونية والوقوع في المحظور.

ملخص الدراسة:

نستنتج من خلال ما تقدم ان المشرع الجزائري وضع أحكام لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة و قام بتحديد الأفعال التي تعد تعسف في استعمال المال واكتفي بحصر هذه الجريمة في نوعين من الشركات شركة ذات مسؤولية محدودة وشركة المساهمة.

وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتواجد ركن رابع يميزها عن غيرها من الجرائم الا وهو الركن الافتراضي، كذلك رأينا المسؤولية المترتبة إزاء هذه الأخيرة بشقيها الجزائي والمدني للفاعل الأصلي وانتقالها الى الشريك وإعفاء الشركة " **الشخص الاعتباري**" كونه يمثل الطرف الأضعف

كما تم التطرق من له حق تحريك الدعوى العمومية والمدنية بالتبعية من النيابة العامة أو شريك في الشركة أو أعوان الضرائب أو الجمارك أو الوكيل المتصرف القضائي في حال التصفية منتهيا بذلك إلى العقوبات المطبقة على المجرمين من حبس وغرامة او بإحداهما.

Résumé de l’étude :

Nous concluons Dèce qui précédé que le législateur algérien n'a pas donné de définition du délit d'abus d'argent et s'est borné à définir les actes qui constituent un délite à limiter ce délit à deux types de sociétés : une société anonyme et une société par actions, comme nous l'avons montié , ce crime crée un quatrième élément qui le distingue des autres crimes, qui est le coin hypothétique, nous Avon également vu la responsabilité qui découle de ce dernier, tant pénale que civile , pour l'auteur initial et son transfert au partenaire el bien et l'entreprise « la personne morale » est également dispensée d'être la patrice la plus faible

La également abordé la question de savoir qui a le droit d'engager des poursuites publiques et civiles les subordonnés au ministère public ou associé dans l'entreprise, aux agents du fise, aux dovanes êta l'agent judiciaire suppléant en cas de liquidation, nous avons terminé avec les peines infligées aux criminels dès l'emprisonnement et une amende, ou l'un d'entre eux.

قـــائـمة المراجـع

أولا:المصادر

01 القوانين

1-القانون رقم 16-1 المؤرخ في06 مارس سنة 2016، المتضمن دستور الجزائر ج ر 14 ر 07 مارس 2016

2-القانون رقم07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام1428 الموافق 13 مايو سنة2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ع 31.

3-القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى لعام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 2، سنة 1988.

02الأوامر

1-الأمر رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 افريل 1993.

2-الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانوني التجاري، المعدل والمتمم حسب اخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر 71 مؤرخة في 30-12-2015.

3- الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر 37 مؤرخة في 22 يونيو2016

4-الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المؤرخ في 2001/08/02، ج ر ع 47، الصادر في 23 اوت 2001.

5- الامر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، اخر تعديل الامر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر40.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

2---------، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.

3-جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، بيروت،1970.

4-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

5-عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2012.

6-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2018.

7-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

8-نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

9---------، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر،2013.

10- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،[ب.د.ت]، الجزائر،2013.
11- هناء مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
12- محمد على السالم عياد الجلي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2010.

7-المذكرات الجامعية

1-فرندي نبيل، تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون شعبة القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق- ابن عكنون.
2-زكريا ويس ماية الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة الماجيستير في القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة 2005.

8- المقالات

1-هناء نوى، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
2-شراد غزلان، روابحي عبد الناصر، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعايير التدقيق الدولية رقمISA240، العدد12، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة سطيف1، جوان 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

-Géraldine danja une : abusde biens sociaux, banqueroute,lhermes 1ere édition 1996, 9D, collection dirigée par Alain chatty .

فهرس المحتويات

مقدمة: ..... Erreur ! Signet non défini.

الاحكام الموضوعية العامة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....6

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية العامة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ...7

المبحث الاول: تأصيل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....8

المطلب الاول: مفهوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....9

الفرع الاول: تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 9

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها. 13

المطلب الثاني: الشركات المدرجة في مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 19

الفرع الاول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة..... 19

الفرع الثاني: شركة المساهمة 24

المطلب الثالث: الشركات الغير المدرجة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة28

الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة 28

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة..... 30

المبحث الثاني: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 35

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. 36

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 38

الفرع الأول: استعمال المال..... 38

الفرع الثاني: استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة..... 41
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. 44
الفرع الأول: سوء النية..... 44
الفرع الثاني: استعمال المال للمصلحة الشخصية. 46
المطلب الرابع: الركن الافتراضي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 48
خلاصة الفصل الأول:.....50
الفصل الثاني: الاحكام الجزائية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 51
المبحث الاول: المسؤولية المترتبة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....53
المطلب الاول: الأشخاص المسؤولين في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة..54
الفرع الأول: الفاعل الأصلي في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 55
الفرع الثاني: الشريك في جريمة التعسف في استعمل أموال الشركة..... 59
المطلب الثاني: الاعفاء من المسؤولية المترتبة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 61
الفرع الاول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشركة..... 61
الفرع الثاني: محاولة المسير التحرر من المسؤولية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 65
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. 68
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 68
الفرع الأول: تحريك الدعوة العمومية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 69
الفرع الثاني: الدعوى المدنية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 76
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 80
الفرع الأول: العقوبات الجزائية 80

الفرع الثاني: العقوبات المدنية 84

خلاصة الفصل الثاني: 87

الخاتمة: 88

ملخص الدراسة: 90

قائمة المراجع 92